



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التحفظ على الأموال في الإجراءات الجزائية الفلسطينية

محمد المهدي محمد عطا حلو
رسالة ماجستير

فلسطين_ القدس

2022م/1443هـ

التحفظ على الأموال في الإجراءات الجزائية الفلسطينية

إعداد :

محمد المهدي محمد عطا حلو

بكالوريوس قانون من جامعة القدس- أبو ديس/ فلسطين

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس- فلسطين.

2022م/1443هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة


التحفظ على الأموال في الإجراءات الجزائية الفلسطينية

إسم الطالب: محمد المهدي الحلو

الرقم الجامعي: 21320154

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 6 / 13 / 2022 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة
أسمائهم وتوقيعهم:



1. رئيس لجنة المناقشة : د فادي ربايعة
2. ممتحناً داخلياً : دكتورة جميلة زيد
3. ممتحناً خارجياً : الدكتور/ صالح البرغوثي

القدس - فلسطين

1443\2022 هجري

إقرار

أقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.



مُحمد المهدي الحلو

التاريخ : 13 / 6 / 2022م

مُلخَص الدِراسَة

يقرر القانون الأساسي الفلسطيني بان المُلْكِيَة الخاصَة للأفراد مصونة ولا يجوز نزع هذه المُلْكِيَة او الإستيلاء عليها او مُصادرتها إلا بحكم قضائي. غير ان المشرع الجزائي الفلسطيني يُرر أيضا منح السلطة القضائية (بما يتضمن سلطات التحقيق والإتهام والمحاكم المختصة) سلطة خاصة بالتحفظ على أموال المتهم بجريمة جزائية. ونظراً لخطورة إجراء التحفظ على الأموال خاصة في مواجهة من لم يثبت إدانته بحكم قضائي فاصل في أساس الدعوى الجزائية، فإن ذلك يستدعي رجال القانون والمختصين بحقوق الإنسان ببحث المسائل المرتبطة بهذا الإجراء.

تهدف هذه الدراسة بالمقام الأول لتقييم مدى نجاعة المشرع الفلسطيني بالتوفيق بين الصلاحيات الممنوحة لرجال السلطة العامة لتوطين العدالة الجنائية من جهة، وبين الضمانات الواجب توافرها بغية الحفاظ على حق المواطن/المتهم بالتمتع بملكية الخاصة دون مساس أو قيد. فالإشكالية الرئيسية تتمثل بالآتي: "كيف عالج المشرع الجزائي الفلسطيني التصرف في الأموال المتحفظ عليها والمرتبطة بالدعوى الجزائية؟"

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية من خلال فصلين رئيسيين: بينما خُصص الفصل الأول لبحث مفهوم التحفظ على الاموال وطبيعته القانونية، تناول الفصل الثاني البحث في بتنظيم الإجراءات الخاصة بالتحفظ على الأموال ومآل هذه الأموال خلال او بعد الفصل في أساس الدعوى الجزائية. ولتحقيق أهداف الدراسة، استخدم مالمُكْتَبَة باقَة من المناهج العلمية بما في ذلك المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي) والمنهج المُقارن.

وفي ختام هذه الدراسة توصلت الدراسة الى عدد من النتائج، أهمها بان التحفظ على الموال يُمثل إجراءً إحترازياً يقع خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وينتهي وجوباً بصدور حكم ناهي فاصل في أساس الدعوى الجزائية. كما تبين في الدراسة بان المشرع الفلسطيني لم يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي تخضع لذلك الإجراء، إنما يمكن الإستنتاج بان التحفظ على الأموال في المخالفات يُمثل إجراء غير جائز قانوناً.

اما بالنسبة للتوصيات، تقترح هذه الدراسة (6) أصناف من الجرائم التي يتوجب أن يُقررها
المشرع الجزائي الفلسطيني صراحة يمكن ان يستهدفها التحفظ على الأموال إذا ما تحققت شرائط
إنعقاده. كما توصي هذه الدراسة بالنص صراحة على وجوب مصادرة الأموال المستخدمة بالجريمة
حال صدور حكم غيابي بحق مقترف الجريمة. فلعل هذه التوصية تُسهم في تغليظ العواقب المقررة في
مواجهة أولئك الذين يحملون هويات إسرائيلية ويقتربون جرائم في فلسطين ويمتنعون عن المثول أمام
القضاء الفلسطيني.

Reservation of funds in Palestinian criminal proceedings

Prepared by: Mohammad hello

Supervisor: Fadi Rabiaah

The Abstract

Any careful observer can note that this study has dealt with , in particular , the issue of seizure of funds through its handling of the Palestinian Penal Procedures Law and the articles of the Penal Procedures Law related to their reservations , in addition to reviewing some Palestinian laws that use the Penal Procedures Law in their procedures. In some of its articles , to the reservation of funds , and among these laws , such as Decision Law No. (10) of 2018 AD regarding electronic crimes , Resolution of Law No. (18) of 2016 AD regarding the amendment of Anti-Corruption Law No. (1) of 2005 and its amendments , and Resolution of Law No. (20) of 2015 AD on combating money laundering and terrorist financing .

The researcher dealt with this topic by dividing it into two chapters , the first chapter of it was entitled What is the reservation on money and its obligations , which he touched on through two sections , where he focused in the first topic of this chapter on the concept of reservation on money and the definition of reservation on money and the requirements of this matter , as he touched on The researcher made a distinction between the term custody of funds and other similar terms through the second requirement of the first topic , while the researcher focused in the third requirement to the legal nature on which the order to reserve funds is based and what this legal nature and the laws related to this matter are.

The researcher also touched , during the second demand , on the reasons for the seizure of funds in terms of the nature of this procedure and the legal texts on which it is based in this matter. Money custody order.

The researcher moves to the second chapter , in which he discusses the organization of the procedure for the seizure of funds and the expiry of this procedure. Of them , he also focused in the second requirement on the nature of legal confiscation and the place where it occurs on the funds that are confiscated.

As for the second topic of the second chapter , in which the researcher discussed through the first requirement , which is titled Types of Control and Controls for Dealing with Seizures , and which touched during the first requirement of it to the types of seizure , while during the second requirement of it he touched on the special controls set by the legislator to deal with Seizures and mechanisms for their disposal.

As for the third topic of the second chapter , in which the researcher dealt with this topic through two demands , the first was entitled Judicial control over confiscation of seizures , through which the judiciary's oversight in the field of confiscation of seizures was explained. For the damage he sustained as a result of the decision of unlawful confiscation or seizure , through a compensation claim that he submits before the competent authorities in the matter ,As for the third topic of the second chapter , in which the researcher dealt with this topic through two demands , the first was entitled Judicial control over confiscation of seizures , through which the judiciary's oversight in the field of confiscation of seizures was explained. For the damage he sustained as a result of the decision of unlawful confiscation or seizure , through a compensation claim that he submits before the competent authorities in the matter.

الإهداء

أهدى هذا البحث

الى من علمني كيف اقف بكل ثبات فوق الأرض

جدي المرحوم عطا الحلو

الى جدتي الغالية اطال الله في عمرها ام احمد

الى من علمني ابجدية الوجود ،،

الغالي ابي العزيز " ابو عطا "

الى من علمتني ابجدية الحياة

الغالية ام العزيزة " ام عطا "

الى من علمتني ابجدية البحث عن الحقيقة

زوجتي العزيزة " أم يوسف "

الى من علماني ابجدية الحب والشجاعة

ابنائى الاعزاء " يوسف و يعقوب "

الى من علموني معنى الحب والسند والاخاء

اخواني واخواتي العزيزات

والى اعمامي وعماتي الاعزاء

مُحمد الحلو

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله، إمام خير أمة أخرجت للناس، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الذين لازموني في هذا المسار البحثي وساندوني في مسيرتي العلمية هذه ،، والى الذين ما بخلوا عني بحرف من العلم الى اساتذة جامعة القدس ابو ديس واطح بالذكر الاساتذة الافاضل في كلية الحقوق - قسم الدراسات العليا .

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتور فادي ربايعة على ما قدمه لي من دعم واسناد ،، ورفدني بما يلزم من المعلومات الخاصة بهذا المسار البحثي ،،

والشكر الجزيل موصول ايضاً الى لجنة المناقشة المتمثلة بالدكتور فادي ربايعة والدكتورة جميلة زيد والدكتور صالح البرغوثي

مصدقاً لقول المولى تبارك وتعالى بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" الآية 07 سورة إبراهيم

مُحمد الحلو

المقدمة

تُعتبر قواعد الاجراءات الجزائية كغيرها من كل القواعد القانونية والقيم الانسانية التي اخذت بالتطور بشكل مضطرد على مدار العصور، وقد اختلفت وسائل التحقيق في الجريمة ومحاكمة المتهم وفقاً للتقاليد القانونية للدول وطبيعة انظمة الحكم السياسية فيها، حيث ان النظام العام العالمي والنظم الديمقراطية العالمية تلجأ وبشكل عادي الى احاطة المتهم بكافة الضمانات المختلفة لحماية حقه وضمانة المحاكمة العادلة والنزاهة له ، بمقابل ذلك فان العديد من الانظمة الدكتاتورية غير عادلة ومن خلال استخدام حجة الدفاع عن امن المجتمع ومصالحته في الكشف عن الجناة وتقديمهم للمحاكمة الى انتهاك حرية المتهم المحاكم واهدار كرامة المتهم اثناء التحقيق معه قبل ان تثبت ادانته في القضية الجزائية التي هو موقوف على ذمتها او يحقق معه على اثرها، الا ان قانون الاجراءات الجزائية والذي يعتبر مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم وتتحكم في الاجراءات البحثية الخاصة بالجريمة ووسائل اثباتها الخاصة والتي تحدد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمته.

يعد قانون الإجراءات الجزائية من أهم القوانين التي تنظم الحرية الشخصية وتحمي المصالح الحقيقية للمواطن والمجتمع في وقت واحد من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، وهو القانون الذي يتضمن قواعد شكلية وإجرائية إلى جانب قانون العقوبات الذي يتضمن قواعد موضوعية تحدد الجرائم وعقوباتها. ويعد قانون الإجراءات الجزائية هو قانون تابع لقانون العقوبات، وكل منهما مرتبط بالآخر، وأن القانونين يشكلان القانون الجزائي (الجنائي). لهذا، فإن دور قانون الإجراءات الجزائية يبدأ من حيث ينتهي دور قانون العقوبات، إذ إن القانون الأول هو الذي ينقل نصوص القانون

الثاني من حالة السكون إلى حالة الحركة، فينظم اقتضاء الدولة حقها في عقاب المجرمين. وعليه فقد جاء قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في الفصل الثالث من الباب الثالث لتنظيم الحماية في التصرف في الاموال المتحفظ عليها(المضبوطات) في الدعوى الجنائية من اجل الحفاظ على الحقوق من الضياع والانتهاك بوجه غير مشروع.

تحاول هذه الدراسة ان تبحث في الأحكام القانونية النازمة لإجراء التحفظ على الأموال خلال سير الدعوى الجزائية. وسوف يجري تقييم مدى نجاعة هذه الأحكام في حماية الأموال المترتبة بالدعوى الجزائية على مستويين: المستوى الأول يبحث في الإطار المفاهيمي والمبادئ العامة النازمة التي يستند عليها إجراء التحفظ على الأموال، ناهيك عن تبيان الأحكام القانونية النازمة لشروط ومبررات إتخاذ ذلك الإجراء والجهة المختصة بتنفيذه. في حين يرتبط المستوى الثاني بتقييم الآثار القانونية المترتبة على إجراء التحفظ على الأموال، ولاسيما تلك الآثار التي تنصب في بطلان الإجراءات الجزائية حال فقدان أو تبديد الأموال المتحفظ عليها لأسباب مختلفة يجري بحثها في الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- (1) تحديد دقيق لمفهوم الأموال المتحفظ عليها والسمات المميزة لها
- (2) تقييم مدى نجاعة المشرع الجزائري في تنظيم الإجراءات الخاصة بالتحفظ على الموال ذات الصلة بالدعوى الجزائية
- (3) تبيان الآثار القانونية المترتبة على التحفظ على الأموال ذات الصلة بالدعوى الجزائية

إشكالية الدراسة:

تدور رحى البحث حول الضمانات الخاصة بحماية الحقوق المادية او المالية الخاصة بالمتهم في مراحل المحاكمة والاجراءات الجزائية الخاصة بمحور هذا البحث، وهنا تكمن مشكلة الدراسة في البحث في جملة الاجراءات الجزائية المتبعة لحماية الاموال الخاصة بالمتهمين خلال فترة وإجراءات المحاكمة التي تدرج اجراءاتها من بداية القبض على المتهم والتحقيق من قبل جهات الضبط المختصة والاحالة للنياحة العامة الى ان يتم احالة الملف الى المحكمة، حيث تؤطر هذا الموضوع اشكالية محورية تتجلى في الأتي: كيف عالج المشرع الجزائي الفلسطيني التصرف في الأموال المتحفظ عليها والمرتبطة بالدعوى الجزائية؟

وتأسيسا على ذلك، فقد جرى تصميم هذه الدراسة بمحاورها المختلفة للإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بإجراء التحفظ على الأموال؟ وما هي الطبيعة القانونية للإجراء؟
- ما هي الضوابط الخاصة بإجراء التحفظ على الأموال؟
- ما مآل الأموال المتحفظ عليها وإجراءات التصرف فيها؟
- ما هي إجراءات الرقابة على الأموال المتحفظ عليها؟

أهمية الدراسة:

بينما ذهب العديد من المفكرين والباحثين في فلسطين وخارجها الى البحث في الإجراءات الجزائية واجبة الإلتباع خلال سير الدعوى الجزائية بوجه عام، فإن هذه الدراسة هي الأولى وذلك استناداً

لعمليات البحث التي قمت بها مطولاً في محركات البحث الالكترونية التي تُركز على مسألة التحفظ على الأموال كإجراء إحترازي حلال سير الدعوى الجزائية.

تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في كونها مرجع غني لأولئك الطامعين في العلم والباحثين في مكنونه، ولاسيما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والقوانين الإجرائية المُكملة له. تحاول هذه الدراسة ان تمنح القارئ فهما مُعمقا لما أراده المشرع في سياسته الجزائية عندما يتعلق الأمر بالقواعد الشكلية للحجز التحفظي على أموال المتهم وبعض أفراد أسرته.

الاهمية العلمية :

ان الاهمية العلمية لهذه الدراسة تكمن في اضمحلال القوانين الجزائية النازمة لهذه الحالة وخاصة التحفظ على اموال المتهمين وادارتها، وفي النتيجة فان هذه الدراسة من الناحية العلمية تعتبر ذات قيمة علمية خاصة لذوي الشأن والاختصاص من اصحاب القانون والمؤسسات القانونية الاخرى ومن اهم هذه الفئات التي يمك لها الاستفادة من هذه الدراسة:

1. المهتمون بالنظم القانونية والجزائية للجرائم الواقعة.
2. الباحثون والافراد المهتمون بهذا النوع من الدراسات واعتبار هذه الدراسة قاعدة تقوم عليها دراسات اخرى.
3. الموظفون في المحاكم المدنية والمؤسسات الامنية لمعرفة كافة الاجراءات الخاصة بالتحفظ على هذه الاموال وادارتها.

4. العاملون في هيئة مكافحة الفساد لمعرفة كافة الاجراءات الخاصة بالتحفظ وادارة اموال

المتهمين

حدود الدراسة:

1. على الرغم من تركيز الدراسة على الاجراء التحفظي المرتبط بمال المتهم وبعض افراد اسرته

أسرته، إلا أن مسألة "الحماية الجنائية للمضبوطات"، وبالأخص الإجراءات واجبة الإلتباع

في ضبط والتصرف في المضبوطات ومآلها هي نطاق البحث وحدوده.

2. لا تحاول هذه الدراسة -باي حال من الأحوال- البحث في "الحماية الجنائية الموضوعية"

للأموال المُتَحَفَظ عليها. فالدراسة جُلها ينصب في الإجراءات الجزائية إبان سير الدعوى

الجزائية.

3. كما وجب التنويه الى أن هذه الدراسة تُخرج من طياتها البحث في القوانين العسكرية في

فلسطين كقانون العقوبات الثوري للعام 1979 وقانون أصول المحاكمات العسكرية الثوري

للعام 1979، تاركة في ذلك مساحة علمية للراغبين مُستقبلاً ببحث هذه المسألة من منظور

التشريعات العسكرية المُتنوعة.

منهجية الدراسة:

يُمثل المنهج العلمي في الدراسة الأساس الذي تكتسب فيه الدراسة شرعيتها وتزيد من صلاحية

منتجها وثقة قارئها. وبناء عليه، تسلحت هذه الدراسة بعدد من المناهج العلمية المُعتبرة في علوم

القانون. فقد جرى إستخدام كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بشقيه (الإستقرائي

والإستنباطي) في دراسة وتحليل الأحكام القانونية النازمة لإجراء التحفظ على أموال المتهم، في محاولة لتبيان أوجه القصور التشريعي بالنسبة لشرائط وضوابط إتباع الإجراء إبان سير الدعوى الجزائية.

كما وجب القول بأن هذه الدراسة تعتمد أيضا على المنهج المُقارن وذلك من خلال التعرف على التباين التشريعي بين كل من التشريع الوطني الفلسطيني من جهة، وبعض التشريعات الجزائية المقارنة من جهة أخرى كالتشريع المصري والأردني.

مُخطط الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى إمارة اللثام عن السلطات الإجرائية الممنوحة لكل من سلطات التحقيق والإتهام من جهة، وقضاة المحاكم المختصة من جهة أخرى، في إتخاذ إجراء التحفظ على أموال المتهم أو أفراد أسرته خلال سير الدعوى الجزائية. ولتحقيق هذه الغاية، كان لزاماً العمل على تحديد ماهية إجراء التحفظ على الأموال وطبيعته القانونية، ناهيك عن تحديد الضوابط القانونية لإستخدام هذه السلطة من قبل الجهات المختصة، وطرائق إتخاذ الإجراء التحفظي وفق أحكام القوانين الإجرائية الجزائية في فلسطين. وهو ما جرى نقاشه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

اما الفصل الثاني من الدراسة فقد جرى تخصيصه لتبيان الآثار القانونية المُنبثقة عن الإجراء التحفظي على الأموال خلال سير الدعوى الجزائية، إضافة الى البحث في طرائق إنتهاء وإنقضاء الحجز التحفظي على المال وصيرورة تنفيذه حال صدور حكم قضائي واجب التنفيذ. وتختتم هذه الأطروحة فصولها بخاتمة تتضمن في طياتها أهم النتائج البحثية وبعض التوصيات أو البدائل المُمكنة لمعالجة القصور التشريعي إكمالا للفائدة المُتوخاه من هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية التحفظ على الاموال و موجباته

لا تقتصر الإجراءات الجزائية واجبة الإلتباع عند وقوع جريمة ما على تلك الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم في الدعوى الجزائية، أو تلك التي يقوم بها رجال السلطة العامة من إجراءات تحقيقه وضبط للأدلة المادية والمعنوية والتي تنتهي بإحالة الملف الجزائي الى المحكمة المختصة. فالإجراءات الجزائية تتضمن أيضاً تلك الخطوات التي يجري من خلالها التعامل مع الأموال التي لها صلة معينة بالجريمة أو المتهم أو الضحية. وهذه الأموال ليس بالضرورة أن تكون نقود او مجوهرات، فقد تأخذ عدة صور كأجهزة او المركبات أو الأعمال الفنية أو الوثائق المهمة على سبيل المثال، نهايك الى ان الأموال قد تكون قابلة للتلف بمضي مدة زمنية ليست بالطويلة.

وقد يرتأي مامور الضبط القضائي او سلطات التحقيق والإتهام في المراحل السابقة على المحاكمة ضرورة التحفظ على هذه الأموال لكونها مرتبطة بقواعد الإثبات الجزائي للملف التحقيقي او لكونها محل الجريمة التي وقعت وهدفاً لها. كما قد ترتأي المحكمة المختصة ضرورة التحفظ على هذه الأموال الى حين صدور حكم نهائي فاصل في أساس الدعوى الجزائية. وهو ما يُنشئ عدداً من الإشكاليات المرتبطة بطرائق التحفظ والية التصرف فيها.

ان التحفظ على الاموال هي من الادوات الاحترازية التي يكون الهدف منها ضمان الحق في اموال المتهم، حيث انه في حالة تم ادانة متهم في جريمة من جرائم الاختلاس او الفساد في الاموال الخاصة بالمال العام وذلك من خلال اضافة هذه الاموال (اموال الدولة او المؤسسات) او غيرها

من المنظمات والهيئات التابعة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الى ذمته الخاصة، حيث اوجد القانون الكثير من الضمانات المختلفة وذلك بسبب الحساسية التي يتميز بها موضوع التحفظ على الاموال باعتبارها تدبير احترازي يتصل باموال المتهم، حيث نجد أن تلك الضمانات تكتسب أهمية كبيرة حيث يفرغ التحفظ من معناه بتخلف أحدها وفي ذلك الوقت يصبح التصرف خارج إطار القانون ويسمى بهذا تسمية خلاف التحفظ المسموح به استثناء عن أصل عصمة المال.¹

وقد عمد الباحث الى تقسيم الفصل الاول الى مبحثين، وتكون المبحث الاول منه الى ثلاث مطالب بينما تكون المبحث الثاني الى مطلبين.

¹ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2003، ص 406

المبحث الأول: مفهوم التحفظ على الأموال وطبيعتها القانونية

صُمم المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة بحيث يتضمن في طياته محاور ثلاث: بينما يتطرق المطلب الأول منه الى مفهوم وتعريف التحفظ على الاموال، خُصص المطلب الثاني منه الى التمييز بين المصطلح التحفظ على الاموال والمصطلحات القانونية المشابهة له، اما المطلب الثالث فيستعرض الطبيعة القانونية لإجراء التحفظ على الأموال في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول : التعريف بإجراء التحفظ على الأموال

يتضمن قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 اهم المبادئ القانونية والقواعد العامة النازمة لاحكام الشكلية الجزائية فهو التشريع الاساس الذي تستظل بظله التشريعات الجزائية الاجرائية المكملة كالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية قرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته و القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويأتي تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بالتحفظ على الأموال بإعتباره أداة إجرائية إحترازية تهدف بالأساس الى ضمان المال المتحفظ عليه من الضياع أو التبيد، وذلك الى حين إنقضاء الدعوى الجزائية و صدور حكم قضائي بشأن مآل هذه الأموال وطرائق التصرف فيها. غير انه قُيبل البحث في تنظيم ذلك الإجراء القانوني، كان لزاما الوقوف على تعريف دقيق لإجراء التحفظ على الأموال وتمييزه عن غيره من الإجراءات التي قد تبدو مشابهة له.¹

¹ ابو هشيمة , م , (2019) التحفظ على الاموال الحالة المصرية نموذجاً , اركان للدراسات والبحث العلمي , مصر , القاهرة .

حيث يمكن تعريف التحفظ على انه تدبير تحفظي في جرائم اختلاس المال العام او التعدي على الاموال العام والغدر وغيرها من الجرائم التي تقع على اموال الدولة والمؤسسات العامة والوحدات التي تتبع لها، فيما يمكن اشتغال التحفظ على بعض الاموال والادوات الجرمية التي تستخدم في الجرائم الخاصة وذلك مثل ادوات القتل او السيارات المستخدمة في تجارة المخدرات او أي من الجرائم التي نصت عليها القوانين الجزائية، ويمكن ان يدخل التحفظ في بعض الجرائم الالكترونية ومنها جرائم التهديد والابتزاز او انتحال الشخصيات او التزوير وذلك من خلال التحفظ على الاموال الخاصة بالمتهم ومنها اجهزة الكمبيوتر واجهزة الهاتف والطابعات، التي تعتبر هذه الاموال هي اموال خاصة بذمة المتهم.

ونرى من خلال ما سبق ان معنى التحفظ هو عبارة عن جميع الاجراءات القضائية والادارية التي تؤدي الى التحفظ على الاموال والحفاظ عليها، وذلك منذ تاريخ ضبط المتهم قضائياً وضبط الاموال المتحفظ عليها الى حين الانتهاء من اجراءات المحاكمة كما اوضحت النصوص القانونية الخاصة بذلك.

حيث نجد ان المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2005 بشأن غسيل الاموال ومكافحة الارهاب قد اورد تعريفاً واضحاً للاموال بالشكل المستقل والتي وردت كالاتي : الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي

فائدة وحصص في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأصول أو ناتجة عنها¹، كما ورد أيضاً بذات القانون وبذات المادة 1 من التعريفات تعريف التحفظ على الاموال والتي وردت بالتعريف التالي (الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة²، وورد أيضاً تعريف المال بصفته المستقلة في القانون رقم 46 لسنة 2007 في المادة 1 على انه (كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية أياً كانت الوسيلة التي يتم الحصول عليها بها³، وبذات القانون وذات المادة ورد تعريف التحفظ على الاموال والتي عرفتها المادة 1 على انه (حظر التصرف في الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو تغيير صورتها لمدة محددة)، وهنا نجد ان المشرعين الاردني والفلسطيني قد اوضحا طبيعة هذه الاموال في المادة الاولى من القانونين السابقين وبذات الوقت وضحا طبيعة هذه الاموال التي يمكن التحفظ عليه بالاضافة الى تعريف التحفظ على هذه الاموال بشكل مفصل

بالنظر الى الفصل الثالث من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 فاننا نجد ان المواد من (72- 76) قد اقتصت في البحث في جملة الاجراءات الجزائية المتبعة في التحفظ على الاموال الخاصة بالمتهمة والية حفظ هذه الاموال وادارتها، وبصرف النظر عن هذه المواد فانها لم

1 القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن غسيل الاموال ومكافحة الارهاب المادة 1 , التعريفات .
2 المصدر رقم 5 (القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن غسيل الاموال ومكافحة الارهاب المادة 1 , التعريفات) .
3 القانون رقم 46 لسنة 2007 بشأن غسيل الاموال ومكافحة الارهاب .

تات بنص صريح على تعريف الاموال المتحفظ عليها كغيرها من التشريعات لدول الجوار كالقانون الجزائري المصري وغيره من القوانين الاخرى التي اوضحت صراحة طبيعة هذه الاموال الواجب التحفظ عليها من خلال الاجراءات الجزائية، بعكس قانون الاجراءات الجزائية التي اقتصر على جملة من المواد القانونية التي انحصرت في خمس مواد قانونية فقط الهدف منها شمولية الاجراءات الجزائية الخاصة بالتحفظ على الاموال الخاصة بالمتهم. ولهذا فإن التحفظ على الاموال وادارتها تعني بالمفهوم الفقهي

"كافة الاجراءات القضائية والادارية الخاصة بالتحفظ على الاموال وادارتها ومن الناحية القضائية"، كما عرفت بانها "جملة الاجراءات الجزائية المتبعة في القوانين القضائية التي تبدأ بشكل متسلسل منذ بداية القبض على المتهم واستصدار الامر بالتحفظ على هذه الاموال واستكمال كافة الاجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم وحتى اصدار الحكم النهائي بحقه او كما نص قانون الاجراءات الجزائية بذلك". وبذات الوقت تواكبها جملة من الاجراءات الادارية المتبعة والتي تهدف الى ادارة المال على النحو الواضح بذلك القانون، ويقصد بضبط الأشياء أن تقوم سلطة التحقيق بوضع يدها على كافة الأشياء المعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف حقيقة الجرم الواقع، أو في إثبات أو نفي التهمة في مواجهة المتهم، ويستوي أن تكون الأشياء المضبوطة ملوكة للمتهم أو لغيره، كما لا يهم نوعها أو طبيعتها سواء كانت منقولاً أو عقاراً، وسواء كانت وسيلة الارتكاب الجريمة ومن متحصلاتها¹.

¹ عبد المنعم، س، (1997) ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، ط1، الدار الجامعية، بيروت، ص549.

وهذا الإجراء مثل الغاية من التفتيش، فأبي تفتيش يستهدف ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة محل التحقيق وهي قد تكون أدوات كالأسلحة، وقد تكون موضوع الجريمة كمبلغ الرشوة، وقد تكون متحصلة من الجريمة أو وقعت عليها¹.

وكما يقصد بالأشياء التي تحصلت من الجريمة الأشياء التي يعتبر ارتكاب الجريمة سببا في حصول الجاني عليها، كحصيلة ألعاب القمار، وثمان المخدرات أو المسروقات السريعة، والفائدة أو المنفعة في جريمة الرشوة أما الأسلحة والآلات التي استعملت في الجريمة فتصرفت الي اي شيء يكون الجاني قد إتخذة وسيلة له في ارتكاب الجريمة كالأسلحة النارية والعصي في القتل، وأدوات الفتح أو الكسر أو التسور في السرقة، وكل أداه استخدمها الجاني ليستزيد من امكانياته في تنفيذ الجريمة او تخطي عقبة تعترض تنفيذها².

كما أن الأشياء المحصلة من الجريمة اي شيء يحقق نفعاً للجاني من ارتكاب الجريمة كالبضائع المهربة في جريمة التهريب، وثمان المخدرات في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة ومقابل المتعة في جريمة الدعارة والفائدة أو المنفعة في جريمة الرشوة اذا كانت متمثلة في مالي منقول³.

أما الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة فهي التي استعان بها الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذاها وسيلة لها في ارتكاب الجريمة كالسلاح الذي استعمل في جريمة القتل والاداة التي استعملت في جريمة السرقة والسيارة التي استخدمت في نقل المخدرات والسلع المهربية، والمفاتيح التي استخدمت لفتح الخزائن⁴.

¹ جودة ، ج ، (1994) الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات ، دار البيان للطباعة والنشر ، دبي ، ج 1 ، ص 365.

² القهوجي، ع ، (2010) ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص238-239.

³ هرجة، م ، (1991) التعليل على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط2، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ص134.

⁴ الزعبي، ا، (2002) أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص42.

أما الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة فالمراد بها تلك الأشياء التي يكون قد اعدّها مسبقاً لارتكاب الجريمة إلا أنه ارتكبها بوسيلة أخرى، وكذلك الأشياء التي اعدت الإتمام الجريمة غير انها اوقفت عند حد الشروع، ومثال ذلك كما لو كان الجاني اعد مسدس لارتكاب جريمة القتل ولكنه لم يستعمله في الجريمة واستعمل بدله سكين كان يحملها، أو كان قد اعد سيارة لنقل المواد المخدرة إلا انه استخدم وسيلة نقل اخرى غير السيارة التي كانت معدة لنقل المواد المخدرة¹.

المطلب الثاني : التمييز بين التحفظ على الاموال وغيرها من المصطلحات المشابهة

تتشابه مفاهيم الحجز في مفهومها العام ودلالاتها على انها تهدف في الاطار العام الى كف يد مالك المال من التصرف به ولكن لك جزء من هذه المفاهيم اختلاف واعتبار مختلف حيث تتشابه مصطلحات الحجز التحفظي والحجز التنفيذي والتحفظ على الاموال بين بعضها البعض كمصطلحات ولكن في مضمونها النصي نجد ان هناك اختلاف واضح في المضمون الاساسي والقانوني لها .

الفرع الأول: التمييز بين كل من التحفظ على الأموال والحجز التحفي في الدعاوى المدني

ان الحجز التحفظي هو المحافظة على مال المدين، لدفع خطر معين وهو تهريب المدين لأمواله بالتصرف فيها أو إخفائها أو تحويلها، ما يفقد الدائن الضمان العام حقه، ويجعل التنفيذ على أموال المدين أمراً متعذراً، لذا يتيح الحجز التحفظي للدائن إخضاع مال المدين أو أكثر من أمواله للنظام القانوني للمال المحجوز،

¹ سرور، أ، (1988)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص67.

كما أن هناك فروق جوهرية بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، حيث يعتبر الحجز التحفظي عمل قانوني يقوم المحضر بناء على طلب الدائن بوضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء تفادياً لخطر عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه خشية تهريب المدين لأمواله، بإخفائها أو التصرف فيها، وهو بذلك مجرد وسيلة قانونية للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، تستهدف عدم نفاذ تصرفات المدين بالنسبة للأموال محل الحجز في مواجهة الدائن، فضلاً عن تقييد حق المدين في استعمال هذه الأموال أو استغلالها، بينما يعتبر الحجز التنفيذي إجراء يؤدي إلى وضع المال المحجوز عليه بين يدي القضاء تمهيداً لبيعه وتوزيع الناتج عنه على الدائنين الحاجزين، فالحجز بذلك هو أول إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين، يقوم به المحضر بناء على طلب الدائن لوضع هذه الأموال كلها أو بعضها تحت يد القضاء منعاً للمدين من التصرف منها، تمهيداً لبيعها واستيفاء الدائن حقه من ثمنها، ونجد أيضاً ان التحفظ على الاموال قد ورد تعريفها في القانون الفلسطيني من خلال المادة 1 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 والتي نصت (الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة، حيث نرى ان التحفظ على الاموال هو اجراء وقتي يتم من خلاله التحفظ على اموال المتهم الى حين الانتهاء من التحقيق او القضية ويتم رفع التحفظ عنها في حالة عدم ثبوت التهمة او ظهور ادلة جديدة على ذلك >

بينما نرى ان الحجز التحفظي والتنفيذي هو لحفظ حق الدائن وذلك من خلال نقل هذه الاموال من سلطة المدين الى سلطة القضاء اما لحفظ حق الدائن او من خلال الحجز التنفيذي لسداد دينه منها ومن خلال ما سبق فان هذه المصطلحات الثلاث تتشابه في اطارها العام من حيث الحجز والتحفظ

ولكنها تختلف في مضمونها وكما يتبين من خلال ما سبق ان جميع هذه المصطلحات تتشابه بانه يتم الحجز على المال بمقدار المال المتحصل عن الجريمة او مقدار المال المتحصل عن الدين وهذا تشابه واضح بين الثلاثة مصطلحات.

الفرع الثاني: التمييز بين التحفظ على الأموال والمصادرة

يُمكن تعريف المصادرة لغة بانها الإستيلاء على الشيء. فمصادرة الأملاك تعني الاستيلاء عليها لفائدة الدولة، ومصادرة الحق في الكلام يُصد به منع الشخص من التكلم وإبداء الرأي، ومصادرة جريدة ما أي حجزها ومنعها من الطباعة والنشر، ومصادرة الرأي أي فرض قيود عليه، ومصادرة مدنية: أي استيلاء السلطة العامة على ملكية خاصة. والمصادرة كلمة مشتقة من الفعل صدر بمعنى خرج عنى إرادته"¹، فصادرت الدولة للأموال أي إستيلائها عليها².

اما من الناحية القانونية، فالمصادرة يُمثل "إجراء تعتمد الدولة بموجبه انتزاع كل أو بعض أموال الغير جبرة، والاحتفاظ بها مؤقتة أو أبداً أو تملكها إلى المضرور استثناء، على أن يكون القصد من هذا الإجراء هو معاقبة الجاني أو الوقاية مما منعت حيازته أو معالجة وإصلاح حال الناس في الظروف الاستثنائية"³.

ووزجب التنويه هنا الى ان المصادرة في التشريع الجزائري تُمثل عقوبة جزائية يُقرر القاضي المختص بمجرد الفصل في أساس الدعوى الجزائية. فلا مصادرة بدون حكم قضائي وهذا ما أكده القانون

1 قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي (ص 34) .
2 عساف، المصادرات والعقوبات المالية (ص 19) .
3 عساف، المصادرات والعقوبات المالية (ص 24) .

الأساسي الفلسطيني. فالمصادرة تُمثل عقوبة جزائية تستهدف الحقوق المالية للمدان جزائياً، شأنها في ذلك شأن الغرامة¹.

فالمصادرة تختلف بذلك عن التحفظ على الأموال، فالإجراء الأخير لا يُمثل جزءاً جنائياً، إنما هو من قبيل الإجراءات الإحترازية التي يُقررها القاضي المختص أو سلطات التحقيق والإتهام قبل أو أثناء المحاكمة. ومن المقرر أن يتعرض البحث بشيء من التفصيل في الفصل الثاني منه بشأن الأحكام الخاصة بالمصادرة.

الفرع الثالث: التمييز بين التحفظ على الأموال والتحرز على الأدلة

قد يخط البعض بين الاموال المُتحفظ عليها والاشياء التي تمت معاينتها والتحرز عليها في مسرح الجريمة. التحرز هو الاجراء الذي يتم اتخاذه خلال او بعد إجراء المعاينة على مسرح الجريمة ووصف الحادث ومكان وطريقة وقوعه، فهو يُمثل كشف كامل من اجل التوصل الى ادلة واثار تتعلق بالجريمة أو مُقرّتها. اذ ان المعاينة لا تتعلق فقط بتوصيف حالة المكان والاشياء المتعلقة بالجريمة التي قد توصل الى ادلة تفيد في كشف الحقيقة والتوصل للجاني²، إنما تتضمن أيضاً التحرز على كافة الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة كبقع للدماء او شعر أو ملابس او غيرها من آثار تصلح أن تكون أدلة تقيد في كشف الحقيقة.

اما التحفظ على الأموال فهو إجراء إحترازي لا يتعلق دائماً بقواعد الإثبات الجزائي، فقد يكون التحفظ غايته الحفاظ اعلى المال (محل الجريمة) بغية التعرف على صاحب المال ورده له. فالتحفظ على

1 الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (ص 37) .
2 محمد فروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999م، ص246.

الأموال يستهدف الحفاظ على المال، بينما التحرز على الأدلة يستهدف كشف الجريمة وإثبات نسبتها لمقترفها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأمر التحفظ على الاموال

ان اختلاف الطبيعة القانونية التي تعني التحفظ على الاموال والتي تختلف في اعتبارها اما من اجراءات الاستدلال ام من اجراءات التحقيق ام انه باعتبار هذا الاجراء هو ضمانة من ضمانات التنفيذ على اموال المتهم وذلك نظراً لما يمكن ان يترتب على هذه الطبيعة من اثار قانونية ؟ وذلك باعتبار ان التحفظ على الاموال من المراحل الاولى من الاجراءات في الدعوى الجزائية وذلك بسبب ما يتطلبه التحقيق من سرعة ودقة متناهية في الاجراءات وكذلك مباغثة للمتهم وزوجته واولاده من جهة اخرى، وتحقيقاً للغرض من هذا الاجراء وذلك قبل ان يقوم المتهم بالتصرف في هذه الاموال ووتحسباً من اخراجها من ذمته المالية ونقلها الى ذمة اخرى مما يؤدي الى اهدار لهذا الاجراء والغاية منه، وقد اختلف الفقهاء على ذلك حيث يرى جانب من الفقهاء ان اعتبار اجراء التحفظ على الاموال اجراء من اجراءات التحقيق وذلك بالنظر الى الجهة القائمة باصداره والمرحلة التي يباشر فيها، فالبنظر الى الجهة القائمة عليه فهي سلطة التحقيق والتي تتمثل في النيابة العامة والمحكمة المختصة في نظر مثل هذا النوع من هذه الدعاوي، او النائب العام في احوال الاستعجال والضرورة القصوى، وكذلك الحال للجان التحقيق والفحص التابعة لهية مكافحة الفساد او الكسب الغير مشروع¹.

1 د. احمد سرور , الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية , ص 787 .

بينما ذهب الجانب الآخر من هؤلاء الفقهاء الى ان عدم اعتبار اجراء التحفظ على الاموال وادارتها من اجراءات التحقيق وذلك بسبب اختلافه عنها في الغايه منه حيث تهدف اجراءات التحقيق الى كشف الحقيقة والبحث عن الادلة والبراهين وكذلك استجلاء الحقائق من مصدرها في الدعوى فاذا كان الحبس الاحتياطي هو المقصود منه اجراء يهدف الى منع المتهم من الهروب من تنفيذ الحكم الذي يقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية، فان اجراء التحفظ على الاموال يرمي الى ضمان ما عسى ان يقضي به من جزاءات مالية كالغرامات المصادرة او الرد او التعويضات، وعليه فقد انتهى هذا الاتجاه الى اعتبار حقيقته وجوهه لا يعدو الا ان يكون ضمانا من ضمانات التنفيذ وكان يتخذ في مرحلة التحقيق والسلطة التشريعية هي السلطة القائمة عليه والمحافظة عليه¹.

ويعتبر التحفظ على الأموال أداة احترازية تهدف إلى ضمان الحق في أموال المتهم، وذلك في حالة إدانته في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه بالإضافة إلى الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التي تتبعها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. كما أحاط القانون الكثير من الضمانات لحساسية التحفظ على الأموال باعتبار ذلك الأمر تدبير احترازي متصل بأموال المتهم، لذلك نجد أن تلك الضمانات تكتسب أهمية كبيرة حيث يفرغ التحفظ من معناه بتخلف أحدها وفي ذلك الوقت يصبح التصرف خارج إطار القانون ويسمى بهذا تسمية خلاف التحفظ المسموح به استثناء عن أصل عصمة المال.

1 المصدر السابق (35) .

المبحث الثاني: موجبات إجراء التحفظ على الأموال والجهة المختصة بذلك

ان التحفظ على الاموال الخاصة بالمتهم باعتبارها اجراءات احترازية وحفاظاً على الحقوق العينية لهذا المتهم والتي اوردها النصوص القانونية وعمت على صياغة جملة من النصوص لتنظيمها وادارتها بالشكل الذي يتوافق مع مجريات القضية وتسلسلها القانوني، حيث اركزت النصوص القانونية جملة من الاهداف وذلك من اجل الوقوف على تنظيم هذه الاجراءات واسنادها الى ذوي الاختصاص من مأموري الضبط القضائي او غيرهم من الموظفين الادارين العاملين في السلطة القضائية وذلك لضمان توفير الحماية الجزائية الكاملة لهذه الاموال خلال فترة القانونية التي اوردها هذه القوانين من بداية التوقيف الخاص بالمتهم وحتى نهاية القضية او المدة الى اشارت اليها هذه النصوص القانونية مع الاخذ بعين الاعتبار امكانية مصادرة هذه المضبوطات واتلافها.

المطلب الأول: الضوابط الخاصة بالتحفظ على الأموال

الفرع الأول: التحفظ على الأموال المضبوطة في مسرح الجريمة او محلاً لها

في كثير من الأحيان، تكون الأموال المُتحفظ عليها لازمة قُبات أو نفي الجريمة. أو ربطها بالمتهم. فعلا سبيل المثال، تُعتبر الأموال التي تأخذ شكل الأجهزة الإلكترونية أو الحواسيب مسرحاً للجريمة الإلكترونية. فضبط هذه الأموال والتحفظ عليها يكون لازماً لإثبات الجريمة ونسبتها الى مقترفها. فلا يُتصور - من الناحية العملية على الأقل- إثبات الجريمة دون عرض الأجهزة على القضاء لكون

الأدلة قابلة للتلف أو فقدان حال تسليم أو إعادة أو إبقاء هذه الأموال في حوزة املتهم دون ضبطها
أصولاً¹.

وهذا النوع من الضبط يسمى "بالتحفظ المعجل" على البيانات المخزنة، والذي يقصد به "توجيه
السلطة المختصة الأمر لمزودي الخدمات بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزتهم أو
تحت سيطرتهم، لحين اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية،
فالتحفظ على البيانات إجراء أولي الهدف منه الاحتفاظ بالبيانات قبل فقدانها"².

وبالإطلاع على التشريع الفلسطيني (القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية)، نجد بأن المشرع
الفلسطيني نظم طرائق للتصرف في الأموال في حالة التحفظ عليها وعدم ردها، ففي ذلك نصت
الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن "توضع المضبوطات في
حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك"³.

وعليه فقد منح المشرع الفلسطيني لكل من مأموري الضبط القضائي (سواء أكانو من ذوي
الإختصاص العام أو المحدد)، وسلطات التحقيق والإتهام (النيابة العامة) صلاحية قانونية في ضبط
كافة ما يتعلق بالجريمة، وهذا الضبط بطبيعة الحال يشمل التحفظ على هذه المضبوطات إذا كانت
هامة في تبيان الحقيقة، كأن تُشير مثلاً إلى مكان إقتراف الجريمة أو مقترفيها⁴.

1 عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائي والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص155.

2 عادل حماد عثمان، مرجع سابق، ص163.

3 المادة (72) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية

4 مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص258.

فالتعاس عن التحفظ على المضبوطات في الجرائم الإلكترونية قد يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب لفشل سلطات التحقيق والإتهام في إقناع المحكمة المختصة بإدانة المتهم. وقد تكون عرضة للضياع أو الاستبدال إذا لم يتم التحفظ عليها، كذلك من الممكن أن يؤدي ذلك إلى مسح الآثار المادية الموجودة عليها أو التخلص منها مثلاً¹. وعليه تعتبر عملية حفظ المضبوطات هي إجراء جوهري وحاسم في استخراج الأدلة المادية المرتبطة بالجريمة وإثباتها².

أما بالنسبة لجرائم الفساد، فقد منح التشريع الجزائري الفلسطيني هيئة مكافحة الفساد صلاحية قانونية إجرائية تتمثل بحجز الأموال التي يُشتبه أنها من عائدات جرائم فساد، أو أنها محل جريمة كأن تعود ملكية هذه الأموال للدولة³. فالمال الذي يكون محلاً للجريمة بوجه عام⁴ يمكن أن يكون عرضة للتحفظ عليه إذا ما جرى ضبطه بحوزته المتهم، لكون مسألة تحديد مشروعيته والفصل بتحديد مالكه الحقيقي وردّه له يكون في الكثير من الأحيان نتاج التحقيق النهائي الذي تُقرره المحكمة المختصة عند فصلها في أساس الدعوى الجزائية.

وهنا وجب التنكير بأن المشرع الفلسطيني منح النيابة العامة سلطة حفظ المضبوطات في حرز مغلق مكتوبة عليه كافة البيانات، والتي يجب أن تحفظ في مكان محدد لذلك (المخزن أو أي مكان آخر مقرر لذلك)، بهدف المحافظة على الأدلة المساعدة بالجريمة⁵ وطرحها أمام القاضي المختص.

1 مريم محمد آل علي، الصحة النفسية للعاملين الجنائين وانعكاساتها على العمل الجنائي "دراسة ميدانية"، إدارة مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، 2014، ص97.

2 الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مسرح الجريمة والتحقيق فيها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 23، عدد 1، الأردن، 2015، ص19.

3 احكام المادة (9) من القرار بقانون المعدل لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.

4 من الأمثلة على الرجائم التي يكون محلها المال هي تلك الواردة في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمعمول به في فلسطين.

5 آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، ص49.

الفرع الثاني: إنحصار إجراء التحفظ على الأموال بدعاوى الجنايات والجُنح

بالإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، وغيره من التشريعات الجزائية الإجرائية المُكملة له، لا تجد هذه الدراسة نصاً صريحاً يعالج مسألة جوازية او عدم جوازية التحفظ على الأموال في المخالفات. فلم ينص المشرع الجزائي الفلسطيني صراحة على ان إجراء التحفظ على الأموال يكون فقط في الدعاوى الجزائية المرتبطة بجريمة جنائية أو جنحية. وهو ما ترى هذه الدراسة قصوراً تشريعياً وجب تداركه.

كما لم تجد هذه الدراسة - حسب علم كاتبها وإطلاعها - آراءً فقهية تبحث هذه المسألة بشكل صريح ومباشر. وهنا لا يجد هذا البحث من مفرٍ سوى بناء وجهة نظر تتمثل بعدم جوازية إتخاذ إجراء التحفظ على الأموال المرتبطة بجريمة المخالفات طالما لم يصدر قرار قضائي من المحكمة المختصة بذلك. فليس لمأمور الضبط القضائي أو سلطات التحقيق والإتهام إتخاذ هذا الإجراء طالما كانت التهمة من صور المخالفات.

والسند القانوني الذي تلجأ له هذه الدراسة في بناء وجهة النظر سابقة الذكر تتمثل في أن النيابة العامة تتجرد من العديد من سلطاتها القانونية بالنسبة للمخالفات بالمقارنة مع تلك الممنوحة لها قانوناً في الجنايات والجُنح. فلا تملك النيابة العام سلطة توقيف المتهم في المخالفات¹، ولا تملك سلطة التفتيش أو القبض على المتهم المرتكب لإثم جزائي موصوم بالمخالفة. فإجراء التفتيش يُمثل إحدى إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة. وهنا وجب التنويه الى أن النيابة العامة لها أن تُحيل المتهم في إقتراف مخالفة الى المحكمة المختصة (محكمة الصلح) من خلال التوقيع على إجراء الضبط

1 الفصل الثالث من أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

دون الحاجة الى توجيه إتهام للمتهم او تلاوة لائحة إتهام بحقه أو إخضاعه للإستجواب. فلا إستجواب في مواجهة المتهم بإقتراح جريمة من نوع مخالفة. وبناء على ما تقدم، يكون ضبط الأموال والتحفز عليها إحدى الإجراءات المنبثقة عن التحقيق الجنائي السابق للمحاكمة وهو ما لا ينطبق أصولاً على الجرائم المصنفة بالمخالفات.

كما انه من خلال حيثيات الموضوع مسار هذه الدراسة والذي يبحث في مقارنة جوانب النصوص القانونية النازمة للإجراءات الجزائية لحماية الاموال المتحفز عليها فان قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المطبق في الاراضي الفلسطينية لم يبين في نصوصه القانونيه صراحة أي من الحالات الجنائية التي تقع عليها حالات التحفظ، بالمقارنة مع قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 (العسكري). فالمشعر الجزائي العسكري أشار صراحة في الفصل الثاني والموصوم بعنوان (التدابير الاحترازية) في المادة (26) منه على انه: "... ويجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها؛ أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة، فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".

يتبين من خلال أحكام المادة سابقة الذكر- بأن المشعر حصر إجراء المصادرة على الجرائم المصنفة بالجنايات او الجنح فقط دون المخالفات¹. وهو ما يؤكد وجهة الرأي الذي تبنته هذه الدراسة بأن التحفظ على الأموال لا يكون بالنسبة للتهمة الموصومة بالمخالفة.

¹ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص615.

وهو ما ذهب اليه التشريع الأردني أيضاً بالنسبة للمصادرة القضائية، فنصت المادة (30) من القانون الأردني تقضي بأنه (يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة....¹). كما نص القرار بقانون رقم و القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية والتي نص في متن مادته رقم (33)² بأنها اعطت كامل الصلاحيات للنيابة العامة بالحصول على الاجهزة والمعلومات واستخدام كافة الوسائل لحفظ هذه البيانات والتحفظ عليها وتغليفيها وترقيمتها.

كما نص القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 م وتعديلاته في المادة السابعة منه على انه تعدل المادة رقم (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: انا اعطيت الصلاحيات في اطار هذا القانون بالحجز على اموال المتهم المنقولة وغير المنقولة واعطت ايضاً الصلاحيات بايقاف جميع العقود والمعاملات المتعلقة بجرائم الفساد التي

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16)، لسنة 1967 والمطبق في الضفة الغربية.

² نصت المادة رقم (33) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 والتي نصت على (1. للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمسئوليتها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. 2. للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. 3. إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات. 4. إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ بصفة فعلية، يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفوذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات. 5. تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه، بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها. 6. تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف أو مغلف مختوم، ويكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية.

³ المادة 7 من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد (تعديل الفقرة (2) لتصبح على النحو الآتي: "ملاحظة كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة احتياطياً ومنعه من السفر وفق التشريعات النافذة، وتكليف الجهات المعنية بكف يده عن العمل وجوباً ووقف راتبه وعلاوته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم". 2. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (10) على النحو الآتي: "10. للهيئة أثناء إجراء تحقيقاتها أن تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة بواسطة نيابة جرائم الفساد وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز إذا تبين لها من مظاهر البيئة أنه تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً وذلك لحين البت في الدعوى بحكم ميرم، وللمحكمة إبطال أو فسخ كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

يتم ايقاف المتهم عليها واعطيت الصلاحيات للمحكمة إبطال أو فسخ كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

كما نص القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الاموال ومكافحة الارهاب في المادة رقم (33) ¹من هذا القانون على انه يجوز للنائب العام وبناء على قرار المحكمة المختصة بان يقوم بمراقبة الحسابات المصرفية واجهزة الحاسوب والاتصالات والتسجيلات والحجز التحفظي على اموال المتهم...).

ويرى الباحث ان قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 قد توافرت فيه الشروط التي نص عليها قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، في حين ان قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 قد جاء خاليا من هذه الشروط في نصوص مواده، ويجد الباحث ان قانون الاجراءات الجزائية هو قانون تكميلي وتابع لقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الاراضي الفلسطينية ومن خلال ما سبق نجد بان المادة السابقة رقم (30) من قانون العقوبات الاردني المطبق قد نصت صراحة على انه لا يجوز التحفظ في المخالفات ويشترط للحكم بالمصادرة أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، وكذلك نلاحظ أن نص المادة أعلاه اشترط أن تكون الجنحة أو الجنائية مقصودة.

1 المادة (33) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الاموال ومكافحة الارهاب الى انه (يجوز للنائب العام وبناء على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية: 1. مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى. 2. الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية. 3. الإخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات. 4. التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات. 5. اعتراض وحجز المراسلات. 6. إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون قرار المحكمة بالحجز التحفظي قابلاً للاستئناف أمام المحكمة المختصة.

1) أن تكون الأشياء التي تحصلت من الجريمة واستعملت في ارتكابها إذا كانت معدة لاستعمالها فيها:

يقصد بالأشياء المتحصلة من الجريمة أي شيء يحقق نفعاً للجاني من ارتكاب الجريمة كالبضائع المهربة في جريمة التهريب، وثن المخدرات في جريمة الاتجار بالمخدرات، مقابل المتعة في جريمة الدعارة، والمنفعة والفائدة في جريمة الرشوة إذا كانت متمثلة في مال منقول¹.

أما الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة فهي التي استعان بها الجاني لارتكاب الجريمة، واتخذها وسيلة في ارتكاب الجريمة مثل السلاح في جريمة القتل والسيارة التي استخدمت في نقل المخدرات والأداة التي استعملت في جريمة السرقة وتجدر الإشارة إلى أن جسم الجريمة كالمخدرات والمواد الممنوعة والنقود المزيفة، وغيرها من الأشياء التي تقع الجريمة بواسطتها فإنها تكون خاضعة للمصادرة لأنها تنطوي تحت مفهوم الشيء المتحصل من الجريمة أو الشيء الذي استعمل في ارتكابها، وهذا لا يمنع من مصادرة هذه الأشياء وجوباً إذا كانت ممنوعة أصلاً ونص القانون على ذلك².

وقد نصت المادة (26) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني في البند (ب)³ وبشكل صريح على جواز مصادرة الأشياء التي تحصلت نتيجة الجريمة أو الجنائية والمقصود بها الأشياء التي استخدمت في هذه الجريمة واستثنت من بينها الأشياء أو الأدوات التي استخدمت في الجنحة أو الغير مقصودة من المصادرة، ، وكذلك المادة (30) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة

1 هرجة، م ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ، ط2 ، ص134.

2 محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص444.

3 وقد نصت المادة 26 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني (ب- ويجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجنائية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقتربها؛ أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة، فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك)

1960 صراحة انه (يجوز مصادرة جميع الاشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها).

الفرع الثالث: يجب أن يكون المال الخاضع للتخفظ هو بحوزة السلطات العامة بالفعل

يشترط في الشيء الذي يقضي بالتخفظ عليه أن يكون مضبوطاً بالفعل، وهي ضماناً ليصادف بحكم بالمصادرة عملاً وتحققاً من قابليته للتنفيذ وتمكيناً للقضاء من معابنته للتحقق من توافر شروط المصادرة فيه، وبالتالي لا تجوز التخفظ على الأشياء التي لم تضبط بعد، كما لا يجوز إلزام المحكوم عليه برفع قيمتها، ويكفي بأن يكون الشيء قد ضبط ولو لم يكن تحت بعد المحكمة وقت الحكم¹.

والتخفظ على الأموال حسب الرأي الراجح فقهاً لا تقع إلا على أشياء منقولة فلا يجوز مصادرة العقارات فالقانون عندما ينص على أنه يجب أن يكون الشيء مضبوطاً فالضبط هنا لا يتصور إلا في منقولات².

الفرع الرابع: يقتصر إجراء التخفظ على تلك الأموال التي لها علاقة بالجريمة

لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أو سلطات التحقيق والإتهام ان تستهدف سوى الأموال التي لها علاقة بإقتراف الجريمة أو وجدت في مسرح الجريمة. فلا يُمكن إستهداف الأموال بشكل عشوائي او وفقاً للنزاعات الفردية. كما لا يجوز أن يجري التخفظ على اموال المتهم كافة طالما انها لم يكن لها أي إرتباط بوقوع الجريمة.

1 محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص620.

2 مصطفى هرجه، المرجع السابق، ص135.

فعلى سبيل المثال، لا يقع صحيحاً قيام النيابة العامة بالتحفظ على اموال المتهم بجريمة قتل على خلفية إنتقام أو تلك المرتبطة بدافع الشرف طالما أنه لا يوجد أدلة موثوقة تعيد قيام المتهم بالإستيلاء على اموال المجني عليه أو إختلاط ماله بمال الضحية. كما انه لا يُمكن تصور قيام هيئة مكافحة الفساد بالتحفظ على اموال الموظف المتهم المنقولة وغير المنقولة التي قد تساوى (\$100000) مثلاً، لإتهامه بإقتراه جريمة إختلاس لـ (\$1000) فقط والأدلة تشير الى قيامه بذلك لمرة واحدة.

كما يمنع المشرع ان يكون إجراء التحفظ على الأموال من قبيل "العقاب أو الجزاء الإستباقي"، كان يقوم وكيل النيابة مثلاً بالتحفظ على اموال المتهم بجريمة الخيانة العظمى والتخابر مع الإحتلال طالما لا توجد أدلة تشير الى ان المتهم قام بذلك لقاء حصوله على أموال من دولة الإحتلال. فالتحفظ على الأموال إجراء ينحصر في الأموال ذات الصلة بالجريمة أو محلها وهو من قبيل الإجراءات الإحترازية التي لا يُلجأُ له إلا عند الضرورة والخوف من ضياع المال.

كما وجب الإشارة هنا الى ان التحفظ على الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو استعملت لتسهيل ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو بما له من حقوق عليها، أي أن هذ الشرط يفترض أن تكون هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر غير المتهم، لأنها إذا كانت مملوكة للمتهم جاز التحفظ عليها متى توافرت شروط التحفظ¹.

غير أنه قد يحدث أن يكون بالرغم من ملكية الشيء للجاني وفق ارتكاب الجريمة إلا انه تصرف فيه بعد ذلك وقبل اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى بحيث أصبح وقت الحكم مملوكاً للغير، أو أن يكون بالرغم من بقاء ملكيته للجاني، إلا أن للغير حقوق عينية أخرى على الشيء كحق الانتفاع أو

¹ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص353.

الرهن، ففي جميع الفروض السابقة التي يكون فيها للغير حتى ملكية أو حقاً من الحقوق العينية الأخرى، ينبغي مراعاة حقوق الغير حسن النية طالما أن هذه الحقوق ثابتة وقت وقوع الجريمة أو بعد وقوعها وقبل اتخاذه الإجراءات في تحريك الدعوة الجزائية¹.

المطلب الثاني : الجهات المختصة في اصدار امر التحفظ على الاموال

تعتبر مرحلة التحقيق هي المرحلة الابتدائية للإجراءات الجزائية وذلك لان النيابة هي الجهة المخولة لإقامة الدعوى امام المحاكم المختصة ضد المتهمين كون النيابة العامة تمثل الحق العامة، وباعتبارها الجهة التي تقوم باعداد ونسب لائحة التهم وتلاوة لائحة الاتهام على المتهم وحيث انه وبمجرد احالة الملف من هيئة مكافحة الفساد الى النيابة العامة وأثناء التحقيق مع المتهم، فإن النيابة تقوم بإصدار قرار بالحجز التحفظي على أمواله، و يكمن دور النيابة العامة المنتدبة بعد إحالة الشكوى المتعلقة بجرم الفساد ووجود أموال مترصدة من جراء هذه الجريمة في البدء في التحقيقات، حيث تقوم برفع السرية المصرفية من خلال استصدار قرار قضائي من محكمة جرائم الفساد، وفي بعض الحالات يتم إجراء الحجز الاحتياطي على اموال المتهم من أجل دراسة الحركات المالية، وتتم مخاطبة البنوك لتسليم المعززات التي تؤكد على ارتباط تلك الحركات المالية باطراف العلاقة ؛ سواء أكانت إيداعات أم مسحوبات، حيث أن إجراءات التحقيق تقتضي معرفة كل من له علاقة في موضوع المتحصلات الجرمية، أو حتى إن كانت هناك شبهات لعمليات غسل أموال، وتتم دراسة الحسابات البنكية وإعداد التقارير حولها من خلال الجهات المختصة داخل هيئة مكافحة الفساد «دائرة التحليل المالي»، وخلال التحقيقات تقوم النيابة العامة بتقديم

¹ محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1959، ص681.

الطلبات والمذكرات لايقاع الحجز الاحتياطي على الأصول المملوكة للمتهمين، من أجل العمل على تسليمها للخزينة العامة، وإلى جانب ذلك تضاف عقوبة الغرامة التي تحكم بها المحكمة، والتي تعادل قيمتها قيمة المبلغ المختلس، وبعد إصدار المحكمة قرارها، يتم إبلاغ نيابة مكافحة الفساد، وهيئة مكافحة الفساد بنسخة من القرار من أجل العمل على تنفيذه، وهنا يأتي دور نيابة مكافحة الفساد المتمثل بإجراء الاتصالات مع الجهات المعنية من أجل مصادرة الاراضي وهيئة سوق رأس المال وسلطة النقد من أجل تنفيذ القرار .

الفصل الثاني

تنظيم إجراء التحفظ على الأموال وإنقضائه

بينما خُصص الفصل الأول من هذه الدراسة لتبيان مفهوم الأموال المُتَحَفَظ عليها جزائياً وتمييزه عن غيره من المصطلحات القانونية المُشابهة له، والطبيعة القانونية لإجراء التحفظ على الأموال في الدعوى الجزائية، وموجبات إجراء التحفظ على الأموال، جرى تصميم الفصل الثاني من هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات المُرتبطة بالقواعد الإجرائية النازمة للتحفظ على الأموال والآثار القانونية المُترتبة على ذلك.

فالتحفظ على الأموال يُمثل إجراءً إحترازياً يجري تطبيقه في مراحل الدعوى الجزائية (سواء اكان ذلك خلال مرحلة الإستقصاء والبحث عن الجريمة أو مرحلة التحقيق الإبتدائي أو مرحلة المحاكمة)، ويُمكن من الناحية القانونية ان ينتهي الإجراء وإعادة الأموال الى أصحابها خلال مرحلة المحاكمة، أو يُصار الى ذلك بمجرد الفصل في أساس الدعوى الجزائية من خلال صدور حكم نهائي/ بات في الدعوى الجزائية، وهذا ما سوف يجري نقاشه في هذا الفصل الثاني بشيءٍ من التفصيل.

المبحث الأول: الآليات الخاصة بالتحفظ على الأموال في الدعوى الجزائية

بينما يقدم الفصل الأول من هذه الدراسة إجابة وافية للسؤال المرتبطة بموجبات (العلة التشريعية) منح سلطات التحقيق والإتهام/ المحكمة المختصة صلاحية التحفظ على أموال المتهم من خلال المساس بحقه الدستوري في التملك والحفاظ على ماله، يحاول المبحث الأول من الفصل الثاني تبيان الإجراءات الخاصة التي قررها المشرع الجزائري الفلسطيني بالنسبة لإتخاذ الإجراء على النحو الصائب. وهو ما سوف يجري بحثه في كل من المطلبين الأول والثاني أدناه.

المطلب الأول: التحفظ على الأموال إجراء تحقيقي يُسهم في الإثبات الجزائي

عادة ما يجري التحفظ على الأموال في الدعوى الجزائية بغية الإستعانة بها لإثبات او نفي وقوع الجريمة. لذلك، وجب التقيد ببعض الأحكام الخاصة التي تستدعي الإبقاء على هذه الأموال قيد التحفظ أو الإفراج عنها حال عدم وجود أهمية لها، او قد تستدعي الحاجة ان يتم مصادرة المضبوطات وبيعها بالمزاد العلني.

غير أنه وجب التنويه الى أن المشرع الجزائري الفلسطيني لم يُحدد الجرائم التي يُمنح من خلالها النيابة العامة أو القضاء المختص التحفظ به على أموال المتهم إذا ما أقيمت بحقه دعوى جزائية. غير انه بالإطلاع على التشريعات الجزائرية المصرية، نجد بان المشرع الجزائري المصري قد حصر الجرائم التي يجوز ان يقع بها التحفظ على الأموال حال إقامت دعوى جزائية بـ (6) أصناف من الجرائم، وهي على النحو التالي:

1. الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وقانون غسل

الأموال ومكافحة الإرهاب لسنة 2005.

2. جرائم الإتجار بالبشر

3. الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية (جرائم الفساد)

4. الجرائم الخاصة بالإتجار وزراعة المخدرات

5. جرائم العملة والتزوير

6. المال المتحصل من أي فعل إجرامي والذي من الممكن الإضرار بالدولة.¹

وبناء على ما تقدم، توصي هذه الدراسة أن يحذو المشرع الجزائري الفلسطيني حذو التشريع المصري بتحديد جرائم يكون بها - على سبيل الحصر - جوازية التحفظ على أموال المتهمين وهي تلك التنيفات الستة المذكورة أعلاه. كما تقدم هذه الدراسة توصية مفادها وجوب إضافة تصنيف سابع والمتمثل بجرائم الخيانة العظمى والتخابر مع الإحتلال بصريح النص.

وإجراء التحفظ على الأموال قد يكون غايته إقباط وقوع الجريمة بإعتبار المال ذاته (كأن يكون جهاز إلكتروني مثلا) مسرحا للجريمة. ففي الجرائم الالكترونية على سبيل المثال، يعتبر إجراء التحفظ على الأموال والمضبوطات المادية وغير المادية (والتي قد يكون لها قيمة مالية عالية) من أهم الإجراءات في عملية التحقيق بالجريمة، فهو يمثل إجراء جنائي بحد ذاته، باعتباره أداة تحقيق مستحدثة في إطار هذا النوع من الجرائم المستحدث، وتتلاءم هذه الأداة وطبيعة هذه البيئة المستحدثة من حيث قابلية البيانات فيها للمحو والفقدان بسرعة². وهذا ما يُطلق عليه البعض بـ "التحفظ المعجل على البيانات المخزنة"، والذي يقصد به "توجيه السلطة المختصة الأمر لمزودي الخدمات بالتحفظ على بيانات

1 مصطفى السعداوي، لقاء صحفي مع صحيفة الوطن المصرية، للإطلاع على الرابط التالي:

<https://www.elwatannews.com/news/details/5521619>

2 عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص155.

معلوماتية مخزنة في حوزتهم أو تحت سيطرتهم، لحين اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية، فالتحفظ على البيانات اجراء أولي الهدف منه الاحتفاظ بالبيانات قبل فقدانها¹. وبالنظر إلى القانون الفلسطيني نجد بأن المشرع الفلسطيني حدد الآلية المناسبة للتصرف في المضبوطات في حالة التحفظ عليها وعدم ردها، ففي ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن "توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك".

وعليه فقد منح المشرع لكل من مأموري الضبط وسلطات التحقيق والإتهام صلاحية كاملة في ضبط كافة ما يتعلق بالجريمة والذي قد يفيد في كشف مرتكبيها او إثبات نسبتهم للجريمة، وهذا الضبط بطبيعة الحال يشمل التحفظ على هذه المضبوطات إذا كانت مفيدة في كشف الحقيقة، كما لو أشارت إلى مكان وقوع الجريمة أو الشخص الذي ارتكبها².

والجدير بالذكر بأن عدم القيام باجراء التحفظ على الأموال في مسرح الجريمة قد يؤدي إلى حدوث بعض النتائج الخطيرة، فقد تصبح هذه الأموال عرضة للضياع أو الاستبدال إذا لم يتم التحفظ عليها، كذلك من الممكن أن يؤدي ذلك إلى مسح الآثار المادية الموجودة عليها أو التخلص منها مثلاً³. وعليه تعتبر عملية حفظ المضبوطات أو الأموال هي الجزء الأساسي في استخراج الأدلة المادية

1 عادل حماد عثمان، مرجع سابق، ص163.

2 مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص258.

3 مريم محمد آل علي، الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي "دراسة ميدانية"، إدارة مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، 2014، ص97.

المرتبطة بالجريمة، فهذه العملية هي بالأصل تكون بهدف تجميع الأدلة عن الجرائم، وتحديد أنواعها، وأساليب استخراجها وتغليفها للحفاظ على شكلها الخارجي الصالح للتحقيق¹.

وقد تعتبر عملية التحرز على الموال باطلة إذا ترتبت على الإجراء الإستباقي (التفتيش أو القبض) اجراء باطل بالأساس، فالتفتيش يقع باطلاً إذا تخلفت عنه أحد الشروط الشكلية والموضوعية السابق ذكرها، إضافة إلى أنه إذا تم بشكل مغاير عما جاء به المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، كما هي الحالة في عدم وجود دلائل على اتهام المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو كانت هذه الدلائل غير كافية، ويقع التفتيش باطلاً أيضاً في حالة عدم وجود إذن من سلطة التحقيق، أو عيب شكلي، مثل فقدان الكتابة أو عدم ذكر الأمور الجوهرية في إذن التفتيش، أو عدم ذكر اسم المتهم المراد تفتيشه تفتيشاً شخصياً بشكل واضح وكافي². كل هذه الأمور تجعل من التفتيش باطلاً، بما يشمل جميع الإجراءات المترتبة عليه من ضبط وتحقيق وغيرها.

وهذا البطلان يسمى قانوناً بقاعدة "استبعاد الدليل المتحصل بطرق غير مشروعة"، وهذه القاعدة تشكل أساس نظرية البطلان، المنظمة من قبل المشرع الفلسطيني، والذي اعتبر الاجراء باطلاً في حالتين، هما: ورود نص قانوني صريح يؤكد على البطلان، والحالة الثانية وجود عيب أدى إلى الحيلولة دون تحقيق الغاية من الاجراء الباطل³. وهذا ما أكد عليه القضاء الفلسطيني بأنه "يعتبر الاجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه

1 الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مسرح الجريمة والتحقيق فيها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 23، عدد 1، الأردن، 2015، ص19.

2 مشاري العيفان، "القبض - مفهوماً وحكماً في القانون الأمريكي والكويتي"، مجلة الحقوق، العدد2، الكويت، 2016، ص160.

3 المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وفق صريح نص المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية وحيث أن أمراً كهذا لم يتوفر فإن الحكم الطعين يغدو مستوجباً النقض"¹.

وإذا حصل البطلان في القبض أو التفتيش، فإنه يترتب عليه أن جميع الإجراءات اللاحقة له تغدو باطلة مثله، كالقبض، والضبط، وإضافة إلى ذلك نلاحظ بأن ضمانات التفتيش هي ضمانات دستورية مذكورة بموجب نصوص دستورية في القانون الأساسي الفلسطيني، لذلك فهي تغدو في إطار القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، والتي يترتب على مخالفتها البطلان الكامل للتفتيش، وكل آثاره المترتبة عليه، كاعتراف المتهم الذي وقع تحت تأثير القبض بموجب التفتيش الباطل، وكذلك بطلان تفتيش المسكن، وبطلان التوقيف الاحتياطي للمتهم المبني على تفتيش باطل، وعليه يغدو أي إجراء لاحق على التفتيش الباطل هو إجراء باطل، على شرط الإثبات أمام المحكمة بوجود ارتباط وثيق بين إجراء التفتيش الباطل والأثر الذي يدفع المتهم ببطلانه².

ويترتب على ما سبق استبعاد دليل الإثبات الناتج عن تفتيش غير مشروع، وعلى الرغم من أن المشرع أتاح للقاضي الجزائي الإثبات بأي وسيلة من وسائل الإثبات المناسبة لإظهار الحقيقة وفقاً لمبدأ حرية الإثبات في المجال الجنائي، فإن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل مقيد بقواعد أخرى، لعل أبرزها قاعدة الشرعية في جمع وتقديم أدلة الإثبات، وقاعدة استبعاد طرق الإثبات المتحصلة بطرق غير مشروعة، لذلك يعتبر مبدأ مشروعية الدليل من أهم الضمانات التي تقيد سلطة القاضي في تكوين عقيدته للحكم بإدانة المتهم في القانون الجنائي المعاصر³.

1 محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2008/6، نقض مدني، رام الله، 8 أبريل/ نيسان 2008.

2 العيفان، مرجع سابق، ص40.

3 شنة زواوي، "أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2018، ص159-160.

وترى هذه الدراسة بأنه يجب على المشرع الفلسطيني تقييد سلطات الضبط القضائي في إجراءات التفتيش، وذلك كضمانة مهمة من ضمانات المتهم في التفتيش، بالإضافة إلى ضرورة تشديد رقابة النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي في التفتيش، ومن الممكن كذلك أن يكون هذا التقييد من خلال حصر بعض الإجراءات على النيابة العامة أو بحضورها فقط، كتقييد جواز إجراء التفتيش الليلي على النيابة العامة دون مأموري الضبط القضائي أو بحضور النيابة العامة وتحت إشرافهم.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بالتحرز على المضبوطات

لقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية اليات ضبط الاشياء والتعامل معها وذلك في المادة 50 \ 1-2-3 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على مايلي :

أولاً: يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتثبت في محضر التفتيش.

ثانياً: إذا وجدت في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز المأمور الضبط القضائي أن يفضها إلا حسب الإجراءات المحددة في القانون.

ثالثاً: يحزر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، وينكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش.

وبالتالي فإنه يجب وضع المضبوطات في حرز مغلق ويتم الختم عليها بالإضافة الى اضافة بيانات خاصة فيه من تاريخ الضبط ورقم القضية التي الت اليها هذه المضبوطات ويتم ايداعها في مخزن النيابة العامة الخاص بهذه المضبوطات او المكان المقرر لذلك ويجب ان يقوم مامور الضبط بتنظيم

كشفت كامل بهذه المضبوطات ويوقع عليه خلال هذا الاجراء ويجوز لمن تم ضبط هذه المضبوطات لديه ان يطلب كشفاً بها وتثبت الحكمة من ذلك لحمايتها من العبث او الخطأ فيها وتفادي النزاع المحتمل عليها من قبل اشخاص اخرين حول ذاتيتها¹، ويترتب البطلان على عدم مراعاة الأحكام السابقة في عملية ضبط الأشياء والتصرف فيها².

كما اوجب المشرع ان تقوم جهات الضبط بعرض هذه المضبوطات على المتهم ويطلب منه ابداء الراي والملاحظات حول هذه المضبوطات ان رغب في ذلك ويتم تنظيم محضر بذلك، ويتم توقيع المتهم على المحضر³.

اما بالنسبة لموضوع العقارات وضبطها والتي وضعت الكثير من القوانين والتشريعات اليات خاصة لهذا الموضوع والتي تختص في ضبط هذا النوع من الاملاك، بالاضافة الى انها اكدت على مأموري الضبط القضائي القيام بجملة من الاجراءات الخاصة بعملية الضبط هذه والتي يتم من خلالها وضع الاختام الخاصة⁴ على الأماكن التي تبين بوجود اثار فيها وله ايضاً ان يقوم بوضع الحراسة عليها ويجب بالنتيجة اخطار النيابة العامة بذلك وبالتالي على النيابة العامة اذا ما رأّت ضرورة غير تلك ان تقوم برفع الامر الى المحكمة المختصة بذلك لإقراره⁵.

وقد اقرت التشريعات ان يجب ان تكون هناك مصلحة من الضبط وذلك بهدف الوصول الى الحقيقة في الجريمة محل التحقيق وبالتالي فان مأمور الضبط اما ان يقوم بتعيين حارس على هذا العقار او

1 المادة (364-363) من التعليمات القضائية للنايب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

2 المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

3 عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ص 315) .

4 الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، (ص493) .

5 المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

ان يقوم بختمه حتى لا يتم العبث به وتغير مجريات التحقيق وهذا لا يتم اقراره الا في حالات الضرورة وذلك لان هذا الامر يعتبر من باب تشكيل الضرر في مصالح الأفراد¹.

وان العبرة في ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة هي اثبات ملكية المضبوطات وبالتالي فان عملية الضبط والمصادرة هو نقل ملكية الاموال من المتهم الى ملكية الدولة بشكل قصري فاذا كان الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة يمتلك سيارة او سيارته التي استخدمت للجريمة هي ملك للغير الحسن النية الذي لا يعلم بنية الحائز ارتكاب هذه الجريمة في هذه السيارة فانه يتم رد السيارة له.

بينت القاعدة العامة التي وضعتها التشريعات الجزائية العربية بان الضبط الخاص بالاشياء المنقولة والعقارات التي يكون لها احكام خاصة بها وبالتالي فان المشرع قد وضع جملة من الاستثناءات الخاصة بضبط المنقولات والتي اكد من خلالها بعدم جواز ضبط الاشياء التي تتعلق بدفاع المتهم عن نفسه لدى محامي الدفاع او الخبير وبالتالي فان ضبط الرسائل بين المتهم واحدهم وبالتالي فان هذا الاستثناء ممتد بالاجراءات الخاصة بعملية ضبط الاوراق والمستندات اينما كانت سواء كانت لدى المحامي او البريد او الخبير او أي وسيلة نقل او مكان اخر².

1 جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية (ص434) .

2 ثروت، نظم الإجراءات الجنائية (ص 431) .

المبحث الثاني: مآل الأموال المتحفّظ عليها والتصرف فيها

ان الهدف الاساسي من ضبط الاشياء التي تتعلق بجريمة هو الوصول الى الغاية التي رسمها المشرع وهي حقيقة ارتباط هذه المضبوطات او الاداء الجرمية بالجريمة كان يتم ضبط السلاح المستخدم في عملية القتل او سيارة لنقل المخدرات او سيارة استخدمت في عمليات السرقة، وباعتبار ان هذه المضبوطات التي يمكن ان تستخدم اثناء عملية سير اجراءات المحاكمة ما هي الا ليطم الاطلاع عليها كادلة جنائية لاثبات الجرم المسند الى المتهم وبالنتيجة فانه من الممكن ان تقوم المحكمة في محصلة الدعوى بردها الى صاحبها في حال انه كان لعدم حيازتها أي تجريم او ان تقوم الجهات المختصة ببيعها في المزاد العلني وتعويض اصحابها عن ما لحقهم من ضرر محتم نتيجة هذه الجريمة او ان يتم اتلافها في حال كانت هذه المضبوطات من المواد الضارة وفي ما يلي سنقوم ببحث اليات التصرف بهذه المضبوطات.

المطلب الأول: رد الاموال المتحفّظ عليها الى اصحابها

يُمثل التحفظ على الأموال في الدعوى الجزائية إحدى الإجراءات الإحترازية التي أجازها المشرع في مواجهة الأموال التي تُضبط في حوزة المتهم أو مسرح الجريمة والتي توجد شُبّهه بان المال له علاقة بمحل الجريمة. فالتحفظ على المال في هذه الحالة يكون بهدف تقليل حجم المخاطرة التي قد تصيب المال من ضياع أو تهريب خارج الدولة. غير أنه إذا تبين لسلطات التحقيق والإتهام أو المحكمة المُختصة بان المال يخص الضحية او طرف ثالث حسن النية فإنها تُقرر إعادة المال الى أصحابه. وهنا لابد من التفريق بين ما إذا كان المال المتحفّظ عليه في حوزة الدولة او انه جرى التصرف به

بالبيع لإستحالة التحرز عليه أو إرتفاع تكلفة القيام بذلك على نحو مرهق للدولة. وهو ما سوف يجري تبيانه بشيءٍ من التفصيل أدناه.

أولاً : رد الاموال من حيث ملكيتها (اصحاب الحق في طلب رد المضبوطات)

بعد أن يتم ضبط الأشياء والتحفظ عليها وتكوين المحضر بهذا الشأن لدى الجهة المختصة، يحق لكل شخص يدعى أن له حق في هذه الأشياء أن يطالب بردها، سواء خلال مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة، أو خلال مرحلة المحاكمة أمام القاضي الجنائي.

وبمراجعة نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية نجد من خلالها بان المشرع الفلسطيني قد اعطى الحق لنوعين من الاشخاص في طلب رد المضبوطات من حيث تقسيمهما الى قسمين وهما :

أولاً: صاحب الحيازة وقت الضبط

حيث نجد بان الفقرة الاولى من نص المادة 73 من قانون الاجراءات الجزائية التي تختص بالاشياء المضبوطة والتي تم ضبطها لدى هذا الشخص حين تم مصادرتها بانه يحق له ان يتقدم بطلب الى الجهات المختصة وهي النيابة العامة باعتبارها جهة التحقيق او المحكمة المختصة من اجل رد هذه الاشياء ، الا ان هذه الفقرة من المادة قد وضعت شرطاً من اجل ضمان سير هذا الامر وهو أن تكون غير لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية (سوف نبحث موضوع مصادرة الأشياء المضبوطة في المبحث الثاني من هذا الفصل).¹

¹ عبد الكريم الردايدة ، نور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 150 .

ومن خلال ما سبق نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني اعتبر صاحب الحيازة وقت الضبط هو مالك الحق في طلب الرد بشكل أصلي، كما أن المشرع الفلسطيني اعتبر هذا الاجراء جوازي غير وجوبي، ومنح لجهة التحقيق أو الحكم قبوله أو رفضه بناءً على سلامتهم التقديرية. والأصل في رد المضبوطات ان يكون الى من فقد حيازتها عند الضبط، ويجوز ان يصدر القرار بذلك عند الفصل في القضية أو قبل صدور حكم ما دام أن هذه المضبوطات لم تعد ضرورية ولازمة لسير الدعوى، أو لا تعد محلاً للمصادرة الوجودية ، وقرار الرد يقصد به اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل اتمام الضبط والرد يكون الى من فقد حيازتها حين الضبط أو إلى مالكيها الأصلي اذا كان حسن النية وادعي ملكيته للمضبوطات.¹

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون الأزمة السير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجودية وذلك بناء على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها.

وفي حكم محكمة النقض المصرية والتي قضت بانه " لا يجوز رد تلك الأشياء اذا كانت محلاً للمصادرة، ومن ثم ما كان للحكم المطعون فيه ان يقضي برد السلاح المضبوط إلى المطعون ضده طالما انه كان محلاً للمصادرة، أما أنه قد فعل فقد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضاً جزئياً والغاء قضائه برد هذا السلاح.²

1 عبد الكريم الردايدة ، مصدر سابق ، 2012، ص 151 .
2 نقض 260/18، مصر، 11/12/1967 م .

وبالنظر الى طبيعة هذا الاجراء والذي يتمثل في رد المضبوطات الى اصحابها فان هذا الامر لا يهدف منه جبر الضرر او التعويض عن ما لحق بهم من ضرر من حيازة هذه الاشياء المضبوطة وانما يعد اجراء يقصد منه اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل عملية الضبط .

ثانياً : من فقد حيازتها بالجريمة

وبالنظر الى طبيعة الحيازة فان الاصل في هذا الجانب يعود الى صاحب الحيازة من اجل تقديم الطلب لرد المضبوطات التي كانت بحوزته ، حيث ان الاصل في هذا الامر يرجع الى ان يكون هذا الشخص هو الحائز لهذه المضبوطات وقت عملية الضبط ، واستثناء على ما سبق منح المشرع الفلسطيني لمن فقد حيازة هذه المضبوطات بسبب الجريمة أن يتقدم بطلب ردها وفقاً لما جاء يمتن المادة 73/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون". ومن خلال قراءة نص المادة السابق نجد بأنه يشترط لتقديم طلب رد المضبوطات من قبل من فقد حيازتها بالجريمة توافر شرطين أساسيين هما:

الشرط الاول : أن تكون المضبوطات وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن المطعون ضدها قامت بشراء الهواتف الخلوية المضبوطة من المال المسروق والعائد للمشتكية نوح الأمر الذي يجعل من المشتكية المذكورة صاحبة المصلحة وفقاً للمادة 73 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ، بالإضافة الى ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بأن يتم رد هذه المضبوطات اليها وليس للمتهمة المطعون ضدها الأمر الذي يجعل من ما توصل اليه الحكم المطعون فيه من أن الهواتف المضبوطة تعود للمطعون ضدها وانه كان على محكمة الدرجة الأولى اعادتها للمتهمة هو امر لا يتفق وواقع الحال وفق ما تم

ايضاحه سابقاً وبالتالي كان يتوجب على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وبوصفها محكمة موضوع أن تقرر رد المضبوطات (الهواتف الخلوية للمشتكية نا وحيث لم تفعل ذلك الأمر الذي يجعل من الحكم المطعون فيه مستوجباً للنقض من هذه الناحية.¹

الشرط الثاني : أن يكون حائز المضبوطات أو من ضبطت معه لا يملك الحق في حبسها قانوناً. ومن الملاحظ وفق ما تم علاجه في حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة بان المشرع الفلسطيني لم يبين في هذا الحكم الحالة التي تم فيها ضبط هذه المضبوطات خلال الجريمة وإذا كانت لها علاقة بالجريمة او مرتبطة بها ام لا وذلك الحال انه في حالة تم القبض على متهم بجريمة رشوة ومن ثم ضبط بحوزته أي مضبوط فان هذا المضبوط الذي ضبط بحوزته يمكن ان يكون هاتف قام بسرقة من شخص آخر في جريمة سابقة ، ففي هذه الحالة لا يجوز تطبيق نص المادة 73/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على اعتبار أن جهاز الهاتف غير مرتبط بجريمة الرشوة التي كان التحقيق يستهدفها، والمخرج يكون من خلال ما جاء بقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 . وبالتحديد المواد (42-46) والتي حددت مصير الأموال المحصلة من أي تهمة جزائية، فالمادة 44 من قانون العقوبات كانت قد نصت على أنه إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه.

¹ محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 61/2021، رام الله 23 مايو/ أيار 2021

ثانياً : رد الاموال من حيث طبيعتها وتخزينها

أولاً : رد الأموال الخاضعة للتخزين الى أصحابها

لقد حدد المشرع الفلسطيني على النيابة العامة انه في حالة تم حفظ الاوراق او استصدار الامر بحفظ ملف الدعوى الجزائية ان تفصل في كيفية التصرف في المضبوطات التي تم التحرز عليها او في حالة الحكم في الدعوى، بردها الى صاحبها في حالة وجود مطالبة بالرد امام المحكمة.

والهدف من بقاء الاشياء لدى النيابة العامة هو الاطلاع عليها خلال مراحل السير في الدعوى الجزائية وذلك ليتسنى للمحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى الاطلاع على هذه الادوات الجريمة وذلك باعتبارها بينة على المتهم المائل في المحكمة وذلك بسبب توافر شروط المصلحة في ذلك من بداية السير بالدعوى وحتى نهاية الدعوى.

وقد اقر المشرع الفلسطيني بضرورة ان تقوم النيابة العامة برد الاشياء الى اصحابها مع جواز ان تقوم بذلك المحكمة المختصة بذلك، ويعود الاصل في رد الاشياء الى من كانت في حوزته¹ هذه الاشياء ويجوز ان يتم ذلك عند الفصل في القضية او قبل الحكم ما دامت غير لازمة او مؤثر في سير الدعوى وبالتالي فان الرد يستوجب على الجهات المختصة اعادة المضبوط الى من كانت في حوزته هذه المضبوطات عند التحرز عليها وضبطها ويرى الباحث هنا ان المقصود بالشخص الذي يدعي حقا ملكية هذه المضبوطات هو ذلك المالك حسن النية الذي تكون قد استخدمت هذه الاشياء

¹ الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، (ص 150) .

لارتكاب جريمة ما دون علمه او انه ذلك الشخص الذي اختلست منه المضبوطات في جريمة السرقة¹.

حيث نصت المادة 73 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "١. يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة لسير الدعوى، أو محلا للمصادرة الوجوبية وذلك بناء على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها. ٢. إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة مالم يكن لمن ضبطت معه الحق في حسبها وفقا للقانون." ².

وتعتبر الحكمة من رد هذه المضبوطات هو التسهيل على الاشخاص في استرداد اموالهم وممتلكاتهم التي تم ضبطها ونصت المادة (10/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "للمتضرر من الجريمة الحق في المطالبة برد المضبوطات التي لا تعد حيازتها جريمة، مالم ينقض هذا الحق طبقا للقانون".

اما فيما يتعلق بالمنازعة حول ملكية المضبوطات بين الافراد والنزاعات عليها فقد نصت المادة (76) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 فإنه يجوز للخصوم عند حصول المنازعة بشأن المضبوطات مراجعة المحكمة المدنية المختصة، وإن إقرار التشريعات المختلفة لعملية رد المضبوطات حسب ما نصت عليه تلك التشريعات كان لصالح جميع الأطراف واختصارا للوقت ولعدم ازدحام المحاكم بالدعاوي.

¹ بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ج 2 ، ص233 .
² المادة 73 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 .

ويرى الباحث ان المشرع الفلسطيني قد توفى في وضع الاحكام الخاصة بهذا الموضوع حيث اقرت بوجود رد المضبوطات في حال انها كانت غير ذي جدوى في مراحل سير الدعوى ويتم الرد بناء على طلب من كانت له حيازتها وقت عمليات الضبط وكذلك بين المشرع الفلسطيني بضرورة الحفاظ على هذه المضبوطات وحمايتها وخاصة انها يمكن الاطلاع عليها خلال مراحل سير الدعوى وفق المصلحة الخاصة بالتحقيق او بالامكان مصادرتها في حالة ان طبيعة هذه المضبوطات تستوجب المصادرة، وبالتالي فان عملية الضبط تستوجب على الجهات المختصة رد هذه المضبوطات لم امتلاكها وقت التحرز عليها وضبطها.

ثانياً: رد قيمة الأموال غير القابلة للتخزين والحفظ الى أصحابها

ان طبيعة المضبوطات تختلف عن بعضها البعض الا ان البعض منها قد يكون معرضاً للتلف وبالتالي فان القانون اوجب انه من باب الاولى ان يتم بيع هذه المضبوطات في المزاد العلني ضمن الضوابط والمحددات القانونية التي بينها المشرع الفلسطيني التي اعتبر ان الكثير من المضبوطات قابلة للتلف بمرور الزمن عليها في الحفظ او انه من الممكن ان تكون هذه الاشياء ذات تكلفة عالية في حالة تم التحفظ عليها لفترات طويلة كأن يتم ضبط اللحوم التي تحتاج الى ثلاجات او المجوهرات التي تحتاج الى بيئة خاصة للحفظ وبالتالي فان المشرع الفلسطيني اوضح انه يجوز التصرف فيها بان يتم بيعها في المزاد العلني وايداع ثمنها في ندوق المحكمة ولصاحبها ان يطالب بمقدار الثمن الذي بيعت به المضبوطات خلال سنة من انقضاء الدعوى الجزائية والتي يمكن ان تؤول الى الدولة بشكل مباشر دون الحكم بذلك¹.

¹ المادة (72/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والذي نص على أنه: "إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز لنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات

وقد اكد المشرع الفلسطيني ان النيابة العامة وبمرور الزمن على هذه المضبوطات المعرضة للتلف او ان الحفظ لها يحتاج الى مبالغ كبيرة فانه يجب على النيابة العامة التصرف فيها من خلال ان تأمر ان يتم بيعها في المزاد العلني خلال مسار التحقيق في ظل عدم الحاجة اليها في الاجراءات التحقيقية وضرورة ايداع الثمن في صندوق المحكمة ليكون لصاحبها الحق في اني يطلبها في الموعد المحدد لها¹.

تعري هذه الدراسة بأن المشرع الفلسطيني قد أقر بأن مالك المضبوطات المباعة في المزاد العلني له الحق في المطالبة في ثمنها خلال سنة من انقضاء الدعوى الجزائية.

اما بالنسبة للأموال التي يتطلب حفظها او تخزينها مبلغاً طائلاً او مكلفاً على نحو لا يمكن تحمله من قبل الدولة، فالاشياء الثمينة على سبيل المثال تعتبر من الاشياء التي تحتاج الى بيئة خاصة للحفظ بالاضافة الى انها مكفلة في طريقة حفظها وبالتالي فان المشرع الفلسطيني قد اوجب ان يتم بيع هذه الاشياء المضبوطة من صنف الاحجار الكريمة ومصوغات الذهب او غيرها من الاشياء الثمينة الامر الذي يجب معه فحصها وتثمينها بالاضافة الى تسجيل كافة مواصفاتها في محضر خاص بها وذلك من اجل بيعها في المزاد العلني ويتم توريد الثمن الخاص بهذه المواد الى صندوق المحكمة حتى يتم حتى نهاية الحكم بالقضية².

ويشترط في رد الأشياء المضبوطة توافر الشروط الشكلية الآتية³:

التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزانة المحكمة ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا أل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك"، والمادة (109) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 والتي نصت على أنه: "إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق في أن يطالب في الميعاد المبين في المادة .

1 مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها ، ص612 .

2 الشلتاوي، إجراءات وصيغ التصرف في المضبوطات ، ص120 .

3 محمد عبدالله الشلتاوي، إجراءات وصيغ التصرف في المضبوطات، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994م، ص108.

أولاً: طلب الاسترداد

يمكن ان يتم رد المضبوطات بناء على طلب يقدم من قبل المتهم او من الغير ممن فقد حيازة المضبوطات حين الضبط ولا يشترط في طلب الرد ان يكون مكتوباً فيمكن ان يقدم شفويًا امام النيابة العامة او امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى وفي هذه الحالة يدون الطلب في المحضر ويوقع عليه.

ثانياً: اعلان طلب الاسترداد

في حالة انه تم تقديم طلب لرد الاشياء المضبوطة في الجريمة فانه يجب ان يتم تبليغ الطلب الى كل من الخصوم والنيابة العامة وكل جهة لها علاقة او اختصاص في هذه المضبوطات حيث تتعدد جهات الضبط القضائي وفق القانون الفلسطيني وتختلف وتتوسع في ظل تعدد الاجهزة الامنية الفلسطينية حيث انه مثلاً يمكن ضبط بعض الاسلحة من خلال جهاز الشرطة ، بينما يتم ضبط المخدرات من خلال مكافحة المخدرات ، فيما يتم ضبط المواد المهربة من خلال جهاز الضابطة الجمركية .

ثالثاً: البت في طلب الاسترداد

يكون لكل من النيابة العامة أو للمحكمة المختصة صلاحية البت في طلب رد المضبوطات وفق الصلاحيات الممنوحة لها، ولم يحدد المشرع مدة محددة للبت في الطلب والفصل فيه. غير ان المشرع الفلسطيني لم يتعرض الى مثل هذه الشروط والذي قد أجاز ان يتم رد المضبوطات الى حائزها أو الى مالكها سواء بناء على تقديم طلب بالرد من المتهم أو ممن له حق في ذلك او بدون تقديم طلب أي انه بذلك اجاز للمحكمة رد المضبوطات الى اصحابها من تلقاء ذاتها، كما وانه لم يتطرق الى معالجة احكام طلب الرد ولا الى تحديد مدة الفصل في الطلب وهذا تجاهلاً من

المشرع لمسألة واقعية كان من الأجدر معالجتها وتنظيم احكامها. وبالرجوع الى احكام رد المضبوطات نجد ان المشرع الفلسطيني قد نظم أحكامها في المواد (76-72) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وقد أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية على أنه وبالرجوع إلى ما تضمنته المواد 76-72 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها نظمت كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة.¹ بالاضافة الى هذه الشروط الرئيسية فان هناك العديد من الشروط الثانوية التي يجب ان تتوفر في الافراد الذين يتقدمون بهذه الطلبات أولاً: أن يكون مقدم طلب الرد من الأشخاص الذين يحق لهم الاسترداد

لقد بينا فيما سبق الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب رد المضبوطات في الدعوى الجزائية، وفرقنا بين ثلاثة أشخاص هما حائز المضبوط وقت الضبط، ومن كان يحوز المضبوط وفقده بسبب الجريمة، والغير صاحب المضبوط). وعليه لا يجوز أن يقبل طلب رد المضبوط إذا لم يكن قد تم تقديمه من قبل الأشخاص المذكورين سابقاً.

ثانياً: استيفاء الشروط القانونية

يقتضي طلب رد المضبوطات أن يكون مستكماً لبعض الشروط القانونية التي اشترطها المشرع بمتن المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومن أبرزها:

- أن تكون المضبوطات غير لازمة للدعوى.

أن تكون المضبوطات ليست محلاً للمصادرة الوجوبية.

أن يكون الشخص الذي ضبطت معه لا يمتلك حقاً في حبسها وفقاً للقانون، مثل إجراءات

¹ المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها محكمة عدل علياء القرار رقم 162/2004 إداري غزة 13 تموز/ يوليو 2005.

الحجز على أموال المدين وغيرها.

ثالثاً: أن يكون المضبوط من الأشياء القابلة للاسترداد

إن المضبوطات التي يجوز ردها هي فقط التي كانت قد حجزت ووضعت تحت يد السلطة القضائية، بغض النظر عما إذا كان هذا الحجز قانونياً أو باطلاً، وفي ذلك ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى أنه لا يحول دون إعادة الأشياء التي تم حجزها مبرر ما يمثله الاحتفاظ بها من أهمية بالنسبة لإجراءات أخرى، كذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفرض على المتهم أن يرد للطالب شيئاً آخر أو مقابلاً بقي بين يديه.¹

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار قرار المصادرة

لقد بين التشريع الفلسطيني وخاصة في المادة 21 من القانون الاساسي بانه لا يتم المصادرة الا بحكم قضائي او بقرار مصادرة والذي يكون صادراً عن المحكمة المختصة بذلك وبالتالي لا يجوز ايقاع أي من العقوبات المقررة بالقانون لاية جريمة كانت الا بما يصدر عن المحاكم القضائية من احكام في صلب اختصاصها القضائي.²

وبالتالي فان المحاكم تنظر في كافة الجرائم والمخالفات والجنح التي تقع ضمن نطاق اختصاصها ما لم يكن هناك نصوص مخالفة في القانون لذلك وحيث ان المحاكم تنظر في كافة الجنايات والجنح

¹ اسامة الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص70.

² المادة (393) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

الواقعة والتي يتم احالتها بموجب لائحة اتهام يتم تنظيمها من قبل النيابة العامة وتستند المحكمة في نظرها لهذه الدعاوي الى ما يرده اليها من لوائح اتهام¹.

كما نجد ان النيابة العامة هي المكلفة وصاحبة الاختصاص والولاية في انزال عقوبة المصادرة وذلك من خلال تحريك الدعوى الجنائية واسناد لائحة الاتهام للمتهمين، وبالتالي فان القانون قد اعطى بعض من ادارات السلطة القضائية التفويض الكامل في الضبط والتحرز على المضبوطات وذلك رغبة منه في منح هذه الادارات بعض الصلاحيات و السلطات²، ونجد ان ما نصت عليه المادة 10\2 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 والتي بينت ووضحت في متن نصها على انه "مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدرة للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة"³.

ويرى الباحث ان الدعوى الجزائية لها من التبعيات ما هو يسند الى الشق المدني والذي هو عبارة عن الادعاء بالحقوق المدنية وهذا ما يكون من اختصاص المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية وفي حال انه تم رفع الدعوى الجزائية فانه يكون لصلاحيات المحكمة المدنية بذات المكان نظر هذه الدعوى وذلك لتوافق الاختصاص المكاني للدعوى الجزائية مع المدنية وبالتالي فان هذه المحكمة المدنية تعتبر المحكمة المختصة التي تنظر في هذه الدعوى بصفتها المحكمة المختصة⁴، ويرى الباحث ان الصلاحيات المخولة لهذه السلطات الادارية من حيث الضبط والمصادرة لا يمكنها ان تعارض مواد القانون الاساس والذي بين في نصوص مواده انه لا مصادرة الا بحكم قضائي وفي

¹ المادة (167) و (1/168) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

² حسن، مصدر سابق ، ص 385 .

³ المادة (2\10) من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 .

⁴ المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

هذا الجانب فان الدكتور عبد القادر جرادة قال " بأنه يمكن أن يتم الطعن بعدم دستورية هذه القوانين التي تعطي للإدارات المختلفة حق الضبط والمصادرة والتي تخالف نص القانون الأساسي الفلسطيني الذي يقول بأنه لا مصادرة إلا بحكم قضائي " ¹.

ومن خلال البحث في ما ورد ذكره سابقاً فان ما الت اليه الامور من اسناد لبعض السلطات الادارية مهمات المصادرة والضبط فيه مخالفة جوهرية لنصوص القانون الاساسي الذي يعتبر بمثابة الدستور والذي يرقى لان سمو فوق كل القوانين والتشريعات الاخرى ويجب على كافة السلطات احترام مواده وامتن نصوصه وانفاذها بشكل تام .

المطلب الثاني: أيلولة المضبوطات للدولة (المصادرة)

تمثل مصادرة المضبوطات أو إتلافها صورة من صور المساس بالحريات الشخصية للأفراد في الإجراءات الجزائية، فتقوم هذه الإجراءات على نزع ملكية الأفراد الشخصية في المضبوطات والتصرف فيها على النحو الذي تقرره النيابة العامة (بالنسبة للأموال المتحفظ عليها ولم يُطالب بها مالكوها)، او من قبل المحكمة المختصة بناء على حكم قضائي فاصل في موضوعها، وذلك من خلال مصادرة هذه الأشياء لصالح الدولة أو الحكم بإتلافها.

عالجت الكثير من التشريعات الجزائية العربية مسألة المضبوطات وإيلولتها الى الدولة حيث نجد ان المشرع الاردني في قانون الاجراءات الجزائية قد بين ان كافة الاجراءات الجزائية الخاصة بموضوع المضبوطات التي هي محل التحقيق والتي لا يطلبها مالكيها في مدة اقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي فيها فان هذه المضبوطات تؤول ملكيتها بشكل تام الى الدولة دون الحاجة الى

¹ مقابلة الدكتور عبد القادر جرادة بتاريخ 20\11\2019 .

الحكم بذلك¹، وتتوول الأموال المضبوطة محل قرار الرد للدولة إذا لم يقيم أصحابها بطلب ردها ضمن المدة المحددة². ويقصد من انتهاء الدعوى الجزائية هو صدور الحكم النهائي فيها وكذلك سقوطها لأي سبب من الأسباب الموجبة للسقوط ولكنه اصدر امر بانه لا وجه لاقامة الدعوى ويتم هذا الامر في حالة ان يكون هناك اغفال من قبل السلطة المختصة او المحكمة الامر الذي يجب اتباعه من تصرف بخصوص هذه المضبوطات³.

ويرى الباحث ان المشرع الفلسطيني قد نظم الية التصرف وكيفية التصرف في المضبوطات التي لا يطالب بها اصحابها خلال هذه المدة التي حددها القانون الفلسطيني⁴، حيث نصت المادة (72/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والذي نص على أنه: "إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيع بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزانة المحكمة ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا أل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك".

نصت المادة (526) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 على أنه: "لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأي وجه قبل

1 الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة ، ص 151 .

2 لجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، ص 501 .

3 سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ص 630 .

4 جرادة، موسوعة الاجراءات الجنائية ، ج2 ، ص513.

الفصل نهائية في الدعوى، ولا قبل التصرف فيها بالحفظ، على أن تتولى لجان مختصة بتكليف من النائب العام إعدام المضبوطات".

والمصادرة هي انتزاع لملكية الشيء وجبره عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.¹ إلا أنه قد عرفها الدكتور محمد مطلق العساف على أنها "إجراء تعتمد الدولة بموجبه انتزاع كل أو بعض أموال الغير جبرة، والاحتفاظ بها مؤقتة أو أبداً أو تملكها إلى المضرور استثناء، على أن يكون القصد من هذا الإجراء هو معاقبة الجاني أو الوقاية مما منعت حيازته أو معالجة وإصلاح حال الناس في الظروف الاستثنائية"²، كما يعرفها الدكتور الفقهي محمد الخزيمي على أنها "التجريد النهائي من ملكية مال معين أو حيازة شيء معين لجانب الدولة أو غيرها بسبب صلته بنشاط إجرامي بناء على قرار من محكمة مختصة ودون تعويض"³، بينما نجد أنه تم تعريفها من قبل الدكتور علي فاضل حسن "لمصادرة إجراء القصد منه تملك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تملكها أصلاً أو المضرور استثناء بموجب ذلك الحكم أموة مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها، وبغير مقابل"⁴.

ونجد أن التشريعات العربية ومنها المصرية قد تطرقت إلى مفهوم المصادرة حيث تطرق محكمة النقض المصرية إلى مفهوم هذا المصطلح والتي عرفتة: فعل تقوم الدولة به الهدف منه نقل ملكية الأشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة محل النظر للدولة وذلك في جرائم الجنايات والجرح حسب نص القانون، وقد تكون عقوبة المصادرة إلزامية وقد تكون من باب التعويضات المدنية إذا نص القانون

1 إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن (ص334).

2 عساف، المصادرات والعقوبات المالية (ص24).

3 الخزيمي، التنظيم القانوني للمصادرة (ص10).

4 حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن (ص68).

على ذلك، وقد تذهب ملكية المصادرات المضبوطة إلى المجني عليه أو صندوق الدولة كتعويضات عن أضرار الجريمة¹.

ان مفهوم المصادرة كما تم ذكره من السابق انما ينبثق ويندرج تحت المفهوم الخاص لمصادرة المضبوطات المادية الملموسة التي لها علاقة بالجريمة لصالح الدولة وكردع للجاني وبهذا فان المحكمة المختصة تكون من صلاحياتها ان تملكها للمجني عليه كتعويض له عن الضرر الذي لحقه وهذا ما سنته واقترته بعض التشريعات العربية كالقانون الجزائري الذي اقر بإمكانية بيعها ووضع ثمنها في خزنة الدولة حال كانت قابلة للتلف².

ومن خلال ما سبق واوردناه في مستهل تفصيلنا السابق فان الغرامة والمصادرة يشتركان في ذات الشق المالي لعقوبة مقررة وباعتبار ان كلاهما له ثمن مالي يمكن تقييمه من خلاله، وعلى الرغم من هذا الاتفاق الا ان هناك اختلاف فيما بينهما.

ونرى ان هناك اختلاف وثيق بين المصادرة والغرامة من حيث طبيعة الهدف المحدد لكل منهما فالمصادرة والتي تعتبر كعقوبة تهدف من خلالها زجر الجاني وردعه وردع تصرفاته من خلال مصادرة المضبوطات الخاصة بالجريمة التي ارتكبها وذلك يكون القصد من هذا الاجراء هو ايقام اشد الالم المادي له، وفي حالة اعتبار المصادرة بمفهومها كتدبير وقائي احترازي فالهدف والغاية منها الوقاية من وقوع جريمة يمكن ان تحدث، اما في حالة ان المصادرة تمت كاجراء تعويضي فانها

1 الخزيمي، التنظيم القانوني للمصادرة (ص4) .
2 حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 791) .

بذلك تكون قد اتسمت بهدف لجبر الأذى الذي الحق بالمجني عليه، أما الغرامة فتهدف لحرمان الجاني من ماله بقصد إيلائه بحرمانه بشيء من ماله نظير ما ارتكب من جرم)¹.

وتتميز طبيعة اجراء المصادرة عن طبيعة اجراء الغرامة من ان مجال كل منهما يتم اقرارها واعمالها في ذات المجال مجال الجنايات والجنح وبهذا تكون هذه الصورة عقوبة او بالتالي تكون تدبير احترازي او اجراء تعويضي اما الغرامة فابعتها تكون في الجنح والمخالفات باعتبارها عقوبة اصيلة².

ونجد من خلال ما سبق ذكره انفاً بان المصادرة دائماً تكون على شكل عقوبة احترازية او تعويضاً لمضرور من الجريمة، في حين نرى ان الغرامة دائماً تكون على في حالتها هذه عقوبة ومتى لم تكن المصادرة كعقوبة فانها في الكثير من الاحيان لا تكن ضمن مبدأ شخصية العقوبة يمكن اعمالها على الجاني حالة الحكم ببراءته أو عند انقضاء الدعوى الجزائية بمضي الوقت أو عند صدور عفو أو على وراثته عند الوفاء³.

الفرع الثاني: صور المصادرة بالنسبة للأشياء المضبوطة

إن بحث موضوع مصادرة الأشياء المضبوطة يقتضي من الباحثة الوقوف عند أنواع المصادرة والتفرقة بينهما بما يساعد في وضع تصور واضح حول آلية المصادرة في التشريع الفلسطيني. وبجميع الأحوال المصادرة تقسم إلى أقسام عديدة، فقد تكون عامة تشمل جميع أموال المحكوم عليه، وقد تكون

1 الخزيمي، التنظيم القانوني للمصادرة (ص 23) .

2 موايعية، النظام القانوني للمصادرة (ص 22) .

3 حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن (ص 72).

خاصة منصبة على مال معين¹، ولكن ما يهمننا في هذا الإطار هو بحث أنواع المصادرة من حيث الطبيعة القانونية (جوازية أو وجوبية)، ومن حيث السلطة المصدرة (قضائية أو إدارية)، نظراً لارتباطهم بموضوع دراستنا دون باقي الأنواع، وموقف المشرع الفلسطيني في ذلك.

1) أنواع المصادرة من حيث الطبيعة القانونية: تقسم المصادرة من حيث الطبيعة القانونية إلى²:

أ) مصادرة جوازية: تعرف المصادرة الجوازية بأنها "نزع ملكية الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها وإضافتها إلى ملك الدولة"³. والمصادرة الجوازية بهذا الشكل تمثل عقوبة إضافية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا بعد الحكم بالعقوبة الأصلية، نظراً لأن "العقوبات التكميلية لا يقضى بها استقلالاً"⁴. وما دام أن المصادرة الجوازية غير ملزمة للقاضي، فما هي العلة من ذلك؟ للقاضي عدم الحكم بالمصادرة الجوازية، حتى عندما تتوفر جميع شروطها، وذلك بهدف تحديد نطاق الأشياء المصادرة وفقاً لسلطته التقديرية وفي كل حالة بناءً على حدا، وعلّة ذلك أيضاً بأن المصادرة الجوازية هي عقوبة، والعقوبة يجب أن تحقق نوع من التناسب بينها وبين حجم الضرر المحقق بالجريمة، والمثال على ذلك عندما تستعمل سفينة ضخمة في تهريب كميات قليلة من البضائع غير المجرمة⁵، فمصادرة السفينة في هذه الحالة غير متلائم مع حجم الجريمة.

1 محمد مطلق عساف، أحكام المصادرة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، 2000، ص30.

2 فرقت محكمة الاستئناف الفلسطينية بين أنواع المصادرة من حيث الطبيعة القانونية إلى مصادرة جوازية وأخرى وجوبية، بحيث جاء بأحد قراراتها بأن "المصادرة لها وجهان الأول كعقوبة وفق أحكام المادة 30 ع لسنة 60 والثاني كتدبير احترازي وفق أحكام المادة 31 من ذات القانون". انظر قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 94/614، استئناف جزاء، رام الله، 11 آب/ أغسطس 1994.

3 عبد السميع الهوارى، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة، مجلة الأمن العام، العدد 54، السنة 14، 1971، ص54.

4 محمد علي سويلم، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص196.

5 إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص128.

(ب) **مصادرة وجوبية:** تعرف المصادرة الوجوبية بأنها "المصادرة التي تنصب على البضائع محل الغش، ووسيلة النقل المستعملة في ذلك"¹. والمصادرة بهذا الشكل تمثل تدبير وقائي يحفظ النظام العام وليس مجرد عقوبة أصلية أو تكميلية، فالمصادرة الوجوبية تستهدف المواد والأشياء المحرمة حيازتها واستعمالها بحد ذاتها، باعتبارها خطرة التداول²، وكان المشرع الأردني قد أطلق عليها لفظ "المصادرة العينية" وفقاً لما جاء بمتن المادة 30 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بأنه "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك". والتطبيقات كثيرة ومتعددة على هذا النوع من المصادرة، منها ما ورد بموجب قوانين خاصة مثل مصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة والعملات والأدوات المعدة لجرائم التزيف والتزوير³، ومنها ما ورد في التطبيقات القضائية مثل ما جاء بقرار محكمة الاستئناف الفلسطينية عن "مصادرة أشرطة محتوية على مواد منافية للحياة، باعتبار حيازتها غير مشروع"⁴.

(2) **أنواع المصادرة من حيث السلطة المصدرة:** لعل التمييز بين أنواع المصادرة من حيث السلطة المصدرة لأمر المصادرة من أهم وأدق المواضيع في هذا المجال، نظراً لما جاء به المشرع الفلسطيني الدستوري فيما يخص هذا الشأن، وإجراء المصادرة من حيث السلطة المصدرة يقسم إلى نوعين: مصادرة قضائية، ومصادرة إدارية. وهذا ما نبهته كما يلي مع بيان موقف المشرع الفلسطيني الدستوري:

1 محمد بلحاج الفحصي، إشكالية تقدير العقوبة في الجرائم الجمركية، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، عدد 1، المغرب، يونيو/حزيران 2016، ص149.

2 إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص130.

3 حمزة محمود عطا أبو لبد، المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص39.

4 محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 97/499، استئناف جزاء، رام الله، 22 أكتوبر/تشرين أول 1997.

أ) **المصادرة القضائية:** تعرف المصادرة القضائية على أنها "المصادرة التي تتم بحكم من المحكمة إما باعتبارها عقوبة جنائية، أو تدبير احترازي، أو تعويض"¹. وهذا النوع من المصادرة نصت عليه الفقرة الرابعة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بأنه "لا مصادرة إلا بحكم قضائي". والتطبيقات كثيرة ومتعددة على المصادرة القضائية، أهمها: عدم جواز مصادرة وسائل الإعلام إلا بحكم قضائي²، وعدم جواز مصادرة المشروعات الخاصة وأموالها إلا بحكم قضائي³، وكذلك مصادرة الأموال في جرائم غسل الأموال⁴.

ب) **المصادرة الإدارية:** وتسمى أيضاً بـ"المصادرة غير القضائية"، وهي "المصادرة التي تكون صادرة عن جهة غير قضائية بموجب أمر إداري"⁵، والتطبيقات على هذا النوع من المصادرة عديدة ولا يمكن حصرها، مثل قيام وزارة الصحة بمصادرة المواد الملوثة ومواد العدوى وإتلافها⁶، وكذلك مصادرة أي ورقة بنكوت تثبت أنها مزورة أو مقلدة بموجب قرار من وزير المالية⁷. وبشكل عام تقوم المصادرة الإدارية دون الحاجة إلى أي قرار قضائي صادر من محكمة مختصة، فتتم المصادرة بموجب قرار إداري، قد يكون على شكل تعليمات من وزير معين، أو بأمر من النيابة العامة، وغيرها من السلطات المختصة بعملية المصادرة.

3) **موقف المشرع الفلسطيني من أنواع المصادرة:** يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق الشخصية الممنوحة للإنسان، والمصانة بموجب نصوص قانونية دستورية، بحيث نجد أن الكثير من الدساتير حرصت

1 عبد السميع الهواري، مرجع سابق، ص 54.

2 المادة 3/27 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

3 المادة 7 من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998. تنص المادة 7 من قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين على أنه "لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ عليها إلا عن طريق القضاء". يشير نص هذه المادة إلى أن المشرع الفلسطيني يحظر عدم تحويل ملكية المشروعات للملكية العامة أو مصادرتها أو استملاكها، وتتعارض هذه المادة مع ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني، بالتحديد الفقرة الثالثة من المادة 21 والتي تشير إلى جواز عملية المصادرة بحكم قضائي مقابل تعويض تحقيقاً للمنفعة العامة.

4 المادة الأولى من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال.

5 عمر خضر سعد ويوسف البر، مرجع سابق، ص 244.

6 المادة 10 من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

7 المادة 244 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

على صيانة هذه الحق، ومنعت كافة أنواع التعدي عليه، سواء من قبل الأفراد أم من قبل الدولة¹، إلا أن هذا الأصل يوجد عليه استثناء، في حالة نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة مقابل التعويض عن هذا الفعل، وكذلك في حالة مصادرة الممتلكات الخاصة بالأفراد بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة 21 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 بأنه "لا مصادرة إلا بحكم قضائي". وعليه يعتبر نص هذه المادة هو الأساس الدستوري الحامي لملكيات الأفراد الخاصة بضمان عدم مصادرتها إلا بموجب حكم قضائي. وعليه فإن الباحثة ترى بأن المصادرة الإدارية محظورة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، باعتبارها تقع بدون حكم قضائي، وهذا ما معناه بأن جميع النصوص القانونية الأخرى التي أكدت على جواز إيقاع المصادرة الإدارية بدون حكم قضائي هي نصوص غير دستورية وينبغي الغائها أو تعديلها، لأنها تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة الدستور في فلسطين، وهو أعلى النصوص القانونية والتي تسمو على غيرها من النصوص. أما فيما يخص المصادرة من حيث طبيعتها القانونية (جوازية أو وجوبية)، فلا يوجد ما يتعارض معها بالقانون الأساسي الفلسطيني، وتبقى قانونية ودستورية ما دام أنها تمت بموجب حكم قضائي، فإجراء مصادرة الأشياء المضبوطة بشكل وجوبي هو جائز ودستوري إذا تم بواسطة حكم قضائي من المحكمة، أما إذا تم من خلال النيابة العامة فهو غير جائز ويتعارض مع المادة 21 من القانون الأساسي الفلسطيني.

¹ مروان نصر، إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني وطرق الطعن فيها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص1.

الفرع الثالث: موجبات مصادرة الأشياء المضبوطة

يشترط في مصادرة الأشياء المضبوطة في الإجراءات الجزائية توافر الشروط التالية، والتي تمثل في

حد ذاتها مميزات وصفات هذا النوع من الاجراءات:

(1) وجود جنائية أو جنحة: يشترط في عملية المصادرة بشكل عام والمصادرة الوجوبية بشكل خاص أن

تكون هناك جنائية أو جنحة مجرمة بموجب نصوص قانونية، مع عدم وجود أي سبب من أسباب

الإباحة¹، وأما فيما يخص الشروع فلا تجوز المصادرة فيه إلا إذا كان هذا الشروع معاقب عليه

قانوناً². كذلك لا تجوز المصادرة في المخالفات لتفاهتها، على سبيل المثال لا يجوز مصادرة سيارة

ارتكبت مخالفة سير، نظراً لعدم وجود تناسب بين المخالفة والعقوبة المتمثلة في المصادرة³، وفي ذلك

قضت المحكمة الدستورية المصرية بأن "الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي

بغيضاً أو عاتياً، أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها، أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي يكون

معها متناسباً مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية

الشخصية اعتسافاً"⁴.

(2) الضبط: يشترط في مصادرة الأشياء المضبوطة أن تقع هذه المصادرة على الأشياء المضبوطة، بحيث

أنه لا مصادرة بدون ضبط⁵، وذلك لتمكين القضاء من معاينة الشيء للتحقق من توافر شروط

المصادرة من جهة، وحتى يصادف الحكم القاضي بالمصادرة محلاً قابلاً للتنفيذ من جهة أخرى⁶،

ويقع ضبط الأشياء بواسطة رجال الضبط رغماً عن المتهم أو دون علمه، كما قد يقع عن طريق

1 محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1989، ص76.

2 حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "القسم العام"، الجزء الثاني، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، ص152.

3 حمزة محمود عطا أبو لبدة، مرجع سابق، ص9.

4 المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 2001/114، القاهرة، 2 يونيو/ حزيران 2001.

5 مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص566.

6 السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص680.

تسليم المتهم للشيء طواعية أو عن طريق تقديم أحد الأفراد لذلك الشيء، أو عن طريق حجز الشيء ووضعه تحت الحراسة، فالمهم أن يكون الشيء قد ضبط فعلاً قبل الحكم بغض النظر عن طريقة ضبطه¹. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يجب أن يكون الشيء موضوع المصادرة قائماً وفي حيز الوجود عند صدور الحكم، إذ لا مصادرة بدون ضبط"². وأما فيما يخص موقف القضاء الفلسطيني، فقد سلك ذات الاتجاه من خلال استخدام مصطلح "مصادرة المضبوطات" في معظم الأحكام القضائية³، بما معناه التأكيد على شرط الضبط في مصادرة الأشياء المضبوطة⁴.

(3) عدم مشروعية محل المصادرة: نصت المادة 31 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

بأن "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تقض الملاحقة إلى حكم". وهي بذلك تعتبر "المصادرة" تدبير احترازي يقع على الأشياء غير المشروعة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بأن "المصادرة هي من التدابير الاحترازية"⁵. وبذلك يعتبر شرط المحل هو الشرط المميز للمصادرة الوجوبية عن المصادرة الجوازية، أي أن المادة المضبوطة في المصادرة الوجوبية ينبغي أن تكون حيازتها غير مشروعة⁶.

والتطبيقات كثيرة على محل المصادرة الوجوبية في القانون الفلسطيني، نتناول أهمها:

(أ) مصادرة الأسلحة غير المرخصة، بحيث أضاف المشرع الفلسطيني مجموعة من العقوبات الإضافية

لجريمة حيازة السلاح بدون ترخيص بموجب القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020، وأهمها عقوبة مصادرة

السلاح المضبوط خلافاً لأحكام هذا القانون⁷، وكذلك أكد المشرع الفلسطيني على أن عقوبة حيازة

1 فاضل، نظرية المصادرة، ص323.

2 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 52/27، عمان، 1953، ص132.

3 على سبيل المثال قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية "بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاثة سنوات مع مصادرة المضبوطات". انظر: قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 15/99، غزة، 31 مايو/ أيار 1999.

4 حمزة عطا أبو لبدة، مرجع سابق، ص12.

5 محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/442، رام الله، 4 ديسمبر/ كانون أول 2017.

6 مأمون سلامة، مرجع سابق، ص686.

7 المادة 2/2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998.

السلاح لا تتعطل بمجرد ارتكاب جريمة أخرى بهذا السلاح¹، وإذا كانت هذه الجريمة المرتكبة بالسلاح الذي تم حيازته هي جريمة قتل، فإن عقوبة الحيازة تضاف لعقوبة الجريمة، ويتم إيقاع أقصى حد من العقوبة² وهي الحبس لثلاث سنوات والغرامة بقيمة 10 آلاف دينار أردني، أو بالعملة المتداولة.

(ب) **مصادرة المخدرات:** نصت المادة 36 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فقرتيها الأولى والثالثة على "1- للنيابة العامة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات وبذورها التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية. 3- للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر الحجز ومصادرة الأموال المتحصلة و/ أو المرتبطة بالأفعال المحظورة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والعائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون"³. وجاء في قرار محكمة استئناف رام الله "وبالنسبة للسبب الثالث، فأنا نراه وارداً إذا أن محكمة البداية كان عليها مصادرة المضبوطات (المادة المخدرة) واتلافها وذلك عملاً بأحكام المادة 35 فقرة أ من ذات الأمر الوارد ذكره أعلاه"⁴. ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وجوبية، سواء كان هذا المخدر جوهراً أو نباتاً أو بذوراً أو مؤثراً عقلياً، وسواء حكمت محكمة الموضوع بالإدانة أو البراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية، بل إن المصادرة واجبة بمعرفة النيابة ولو لم ترفع الدعوى للمحكمة أصلاً وتعتبر عندها تدبيراً وقائياً صرفاً⁵.

1 المادة 3/2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998.

2 المادة 4/2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998.

3 المادة 36 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015.

4 محكمة الاستئناف، القرار رقم 1999/99، مخدرات، رام الله، 24 أكتوبر 1999.

5 محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني "رسالة ماجستير"، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص152.

4) ألا ترتبط عملية المصادرة بحكم الإدانة: لا يشترط في المصادرة الوجوبية صدور حكم الإدانة على عكس المصادرة الجوازية، بحيث إن براءة المتهم لا يعني عدم إيقاع المصادرة الوجوبية¹، وأكد المشرع الفلسطيني على ذلك بصريح الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية بأن "إنقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة". وأكدت محكمة الاستئناف الفلسطينية على ذلك بأنه "يجوز الحكم بمصادرة المواد المخدرة رغم براءة المتهم"² وبرأي الباحثة فإن الموقف القضائي السابق منتقد نظراً لأنه نص على أن مصادرة المواد المخدرة هو أمر جوازي وليس وجوبي، وندلل على ذلك بقرار قضائي آخر صادر عن محكمة الاستئناف جاء فيه أنه "يتعين مصادرة المخدر المضبوط رغم براءة المستأنفين"³.

الفرع الرابع: طرق تنفيذ الحكم بالمصادرة

وباعتبار ان المصادر هي اجراء يتم الاستناد اليه في حالة صدور امر قضائي او او اداري من الجهات ذات الاختصاص القانوني التي خولتها التشريعات للمصادرة والضبط والتحرز على هذه المضبوطات وبالتالي فان هذه الاجراءات تختلف باشكل وطرق تطبيقها وتنفيذها وبالتالي فاننا نجد ان طرق المصادرة تنوعت واتخذت عدة اشكال ويسعى الباحث خلال هذا الفرع لابرار هذه الاشكال والطرق والتي هي على النحو التالي :

أولاً - الحجز:

1 مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص269.

2 محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 53/34، 1953/5/13.

3 محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 64/98، 1965/2/25.

يعتبر الحجز احد اهم الوسائل والاساليب التي يتم من خلالها المصادرة ولكن هناك شرط جازم لهذه الطريقة من المصادرة ولا تتم المصادرة بطريق الحجز الا اذا توفر هذا الشرط، حيث يعتبر الحجز بمفهومه القانوني بانه يتم الحجز والتحفظ على هذه الاموال ووضعتها تحت يد وتصرف المحكمة وان يكون هذا التصرف مطلقاً وغير مقيد، وبهذا يكون هذا المال تحت يد المحكمة المختصة وسلطانها التي يمكنها في هذه الحالة ان تقوم بتنفيذ قرار المصادرة عليه¹، وتختلف التشريعات عن بعضها البعض فمنها ما يلجأ الى الحجز والتحفظ على الاموال ونقل ملكيتها وتصرفها الي يد المحكمة المختصة ثم مصادرتها ومنها من يلجأ الى التنفيذ بطريقة الحجز وهذا ما استندت اليه التشريعات المصرية والفرنسية التي لجأت الى طريقة التنفيذ بالحجز².

ثانيا - التنفيذ العيني:

التنفيذ العيني الذي يعتبر الشكل الثاني من اشكال التنفيذ وخاصة في حالة مصادرة الاموال حيث انه يتم مصادرة الاموال (المضبوطات المتحرز عليها) بيعها دون ان يتم تحويل هذه الاموال او المضبوطات الى قيمتها ويرجع ذلك الى ان العقوبات لا تقع على ما هو مقابل وانما تقع على المضبوط المصادر بعينه، وبالتالي فان التنفيذ العيني يقع على المضبوط (ذات الشيء المحكوم بمصادرته) والتنفيذ العيني يتم رغم قهر المصادر منه هذه المضبوطات او الأشياء³، ويرى المشرع المصري ان هناك تنوع واختلاف في طرق التنفيذ ومثال ذلك قيام السلطات ببيع المضبوطات في المزاد العلني وذلك في حال انه تم توافر الشروط المطلوبة لذلك، ومن ثم يتم ايداع قيمة هذه

1 الزعي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، ص 100 .

2 حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، ص 385 .

3 الزعي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، ص 101 .

المضبوطات التي تم بيعها في صندوق المحكمة الى ان يتم صدور حكم بالمصادرة وفي حالتنا هذه فانه يتم التنفيذ على هذه الاموال¹.

ثالثا - التنفيذ بمقابل:

يعتبر هذا الموضوع محل جدل في الكثير من التشريعات حيث اننا اوردنا سابقاً انه لا يجوز التنفيذ الا على الشيء عنيه الصادر بحقه قرار المصادرة وذلك لاتصاله بحيثيات ومضمون هذا القرار وبالتالي فان لكل قاعدة استثناء خاص ويعود هذا الاستثناء الى الضرورات التي توجب ذلك حيث انه قد اعطى القانون الحق بجواز تحويل المضبوطات المصادرة الى قيمة تلك الاشياء وفي بعض الحالات التي يمكن ان يتعذر فيها الضبط او لتعاس المحكوم عليه من تسليم هذه الاشياء وبالتالي فانه يمكن تحويل هذه الاشياء الى قيمتها على ان لا يكون محل المصادرة من المحظورات او الممنوع من الاحتفاظ به².

رابعا - الإكراه البدني:

تعتبر الكثير من التشريعات بان الاكراه البدني وهو ما يعني المساس بالحريات الخاصة لهذا الشخص وبالتالي فان هناك اختلاف بين الكثير من الفقهاء حول اليات التنفيذ من خلال الاكراه البدني حيث يبين الفقهاء بان التنفيذ بالاكراه البدني يتم في حالة ان يقوم الشخص باخفاء امواله المصادرة وتهريبها، وبالتالي فان الكثير من التشريعات التي جاءت متن نصوصها خالية من النصوص على ذلك³. الا ان الفقه الفرنسي قد اوضح انه يمكن ان تكون هناك امكانيات لاختضاع المحكوم عليه

1 حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، ص 385 .

2 الزعيبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، ص 102 .

3 المرجع السابق ، ص 103 .

بالمصادرة للاكراه البدني في حال قام بتهريب او اخفاء امواله المصادرة وذلك بالاضافة الى ان هناك من يرى بعدم جواز تطبيق الاكراه البدني على المتهمين وذلك لخلو قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة إلى هذا الأمر ، والبعض الآخر يرى بأنه يمكن تطبيقه باعتباره عقوبة قد شرعها القانون وقر بها من خلال قرار المصادرة الصادر عن الجهات المختصة¹.

الفرع الخامس : رقابة القضاء على مصادرة المضبوطات.

ان الرقابة القضائية على الليات واجراءات المصادرة هي في غاية الاهمية وتعتبر ضرورة ملحة من اجل متابعة مدى مطابقة مأموري الضبط القضائي للنظام والقوانين الخاصة بالمصادرة خلال القيام بمهامهم المختلفة وكذلك مراجعة الاعمال والاجراءات التي تم تنفيذها ومشروعيتها بالاضافة الى ان رقابة القضاء في ذلك ايضاً تمتد الى نظام تعويض المضرور من مصادرة المضبوطات بناء على القرار الغير مشروع الذي يمكن ان يصدر عن جهة مختصة وبهذا فان الرقابة على هذه المصادرة تكون من خلال :

رقابة إلغاء قرار مصادرة المضبوطات:

تعتبر قرارات المصادرة من القرارات التي يمكن ان يشوبها العيب او يتخللها البطلان وذلك بسبب خلل في احد اركانه وبالنتيجة فان هذا العيب يمكن ان ينعكس على شروط وصحة القرار بمصادرة هذه المضبوطات والمتحرزات الجرمية². وبالتالي فان الرقابة القضائية هي من اهم الضمانات الخاصة بالافراد وذلك حفاظاً على حقوقهم من التعسف من قبل السلطات التي تستخدم سلاحتها

1 المرجع السابق ، ص 389 .

2 حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري ، ص 156 .

وبالتالي فان المهمة الرئيسية للقضاء هي الدفاع عن كافة الحريات والحقوق¹. وبالتالي فان الرقابة القضائية على القرارات ذات الاختصاص بالمصادرة تنبثق عنها الاركان التالية :

أولا رقابة ركن الاختصاص: يعتبر ركن الاختصاص من اهم الاركان التي تسمح للجهات المختصة بتطبيق قرارات المصادرة ، على الرغم من ان النعي بعدم الاختصاص نادر الحدوث لطبيعة هذه الهيئات ومعرفة كل منها باختصاصه²، وعيب عدم الاختصاص يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وقد يكون تعدي الاختصاص من موظف ليس مختص بالضبط على عمل مأموري الضبط القضائي، وقد يكون من رئيس على عمل مرؤوسيه أو العكس³.

ثانية رقابة الشكل والإجراءات :

تعتبر الاجراءات والشكل من اسس القيام بأعمال الضبط القضائي وبهذا تكون الرقابة القضائية النابعة من السلطات التي منحها المشرع لهذه الجهات المختصة من اجل حماية الحقوق والحريات⁴. ولطبيعة واهمية الاجراءات القضائية والشكل المحدد لها فان القانون قد الزم كافة الجهات القضائية والادارية باصدار القرار وفق نسق واجراءات معينة⁵. وبالتالي فان كافة الاجراءات التمهيدية والسابقة التي تسبق صدور القرار والشكل الخارجي لهذا القرار تعتبر من اهم الاشكاليات التي تواجه القضاء في هذا الجانب⁶.

ثالثا رقابة الانحراف:

1 الجهني، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، ص 71 .

2 القبيلات، القانون الإداري ، 259 .

3 حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري ، ص 157 .

4 السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، ص 136 .

5 حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري ، ص 158 .

6 غانم، القضاء الإداري ، ص 384 .

تعتبر الانحرافات في تطبيق القرارات او الاجراءات من اهم الاشكاليات التي تواجه كافة السلطات القضائية حيث تعتبر قرارات الإدارة مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة وعيب الانحراف¹. وبالتالي فان هدف السلطات من الضبط الاداري يكون من اجل الحفاظ على الحقوق والنظام العام وبهذا تستوجب هنا الغاء كافة الاجراءات الخاصة بذلك². وبالتالي ومن خلال الاحكام التي تصدر عن محكمة العدل العليا بهذا الخصوص فاننا نجد ان محكمة العدل العليا في رام الله قد اصدرت قرار في القضية رقم 130 لسنة 2016 م³.

رابعا رقابة ركن السبب:

نجد ان القرار الخاص بالمصادر يجب ان يكون متضمناً لاسباب التي ادت اليه وبالتالي فانه يجب على الجهات القضائية فرض الرقابة على كافة الظروف والاسباب التي ادت الى صدور هذا القرار⁴. كما ان القانون قد اعطي الحق للقاضي بالوقوف على كافة الدوافع والاسباب التي تم اتخاذ القرارات بسببها والتي استندت اليها الجهات المختصة في قرارها⁵. وباعتبار ان سلطة الادارة هي سلطة تقديرية ولكنها في النتيجة مقيدة بالقانون وتخضع في كافة قراراتها واجراءاتها للرقابة القضائية المختصة باختلاف اشكال وطبيعة هذه الرقابة⁶.

خامسا رقابة ركن مخالفة القانون:

1 حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري ، ص 164 .
2 القبيلات، القانون الإداري ، ص 260 .
3 القضية رقم 2016/130 لدى محكمة العدل العليا في رام الله، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، 2404 / <https://maqam.najah.edu/judgments>
4 القبيلات، القانون الإداري ، ص 260 .
5 السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، ص 98 .
6 حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري ، ص 168 .

لقد حددت التشريعات الناظمة ان الاجراءات والقرارات الادارية جيب ان تكون كلها حسب القانون والانظمة التي نعمل بها وبالتالي فان هذه الضوابط والمحددات التي تمارس فيها السلطة صلاحياتها واعمالها المختلفة وبالنتيجة فان القرار الاداري الخاص بالضبط والمصادرة يمكن ان يكون معيباً سواء في الشكل او الاسباب او الموضوع او الاختصاص وهذا باعتباره قراراً معيباً يستدعي على الجهات المختصة تكريس سلطتها الرقابية والغاء هذا القرار¹. وباعتبار ان هذا القرار الاداري صادر عن سلطات ادارية مختصة في الضبط فانه يكون صادر بناء على التفسير الخاطيء للقواعد والتشريعات القانونية الملزمة لذلك².

1 حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري ، ص 159 .

2 السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، ص 79 .

الخاتمة

لقد نظم قانون الاجراءات الجزائية عمليات ضبط الاموال وذلك من اجل الحفاظ عليها بشكل وطريقة قانونية يضمن من خلالها حقوق الاطراف، حيث نجد بان قانون الاجراءات الجزائية قد الشروط الخاصة بعمليات التحفظ على الاموال وضبها من اجل الحفاظ عليها من الضياع او التلف، كما ان المشرع الفلسطيني قد حدد ضمن نصوص مواد اليات الضبط القضائي والجهات المختصة في هذا الامر وقد حدد الصلاحيات الخاصة لجهات انفاذ القانون والضبط القضائي من اجل القيام بعمليات الضبط والتحفظ على الاموال المضبوطة.

وقد حرص القانون الفلسطيني على بيان طبيعة عمل كل جهة من هذه الجهات الا انه لم يحدد طبيعة القصور الوارد في القانون من حيث انه اعطى صلاحيات الضبط لكل من جهاز الشرطة والامن الوقائي والدفاع المدني دون تحديد الفئة المختصة في هذا الامر، وقد ركز الباحث ايضاً في هذا البحث على التمييز بين عمليات التحفظ على الاموال وخاصة في مجال الضبط من حيث التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي اضافة الى ان القانون قد وضع اليات عامة لدعوى التعويض عن الضرر الغير مشروع الواقع على المتهم في حال كان هذا الضرر غير مشروع وقد خلُصت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ويُمكن إيراد أهمها بما يلي:

النتائج

1. لم يُحدد المشرع الجزائي الفلسطيني الدعاوى الجزائية التي تجيز إتخاذ إجراء التحفظ على أموال المتهم او الأموال التي ضُبطت في مسرح الجريمة أو التي تكون محلاً للجريمة. فلم

يُفرق المشرع الجزائي بين الجرائم من نوع جنائيات وجنح من جهة، والجرائم المُصنفة بالمخالفات من جهة أخرى.

2. يُمثل إجراء التحفظ على الأموال في الدعوى الجزائية إجراءً إحترازياً يقع خلال مرحلتي التحقيق الإبتدائي والتحقيق النهائي، على أن مآل الأموال المتحفظ عليها يكون بمجرد إنقضاء الدعوى الجزائية أو صدور حكم نهائي باتّ فاصل في أساسها.

3. من موجبات التحفظ على الأموال إعتبارها دليلاً في مسرح الجريمة أو محلاً لها. فتكون غاية المشرع من منح هذه الصلاحية لرجال السلطة العامة هو الحفاظ على المال من مخاطر الضياع أو تهريبه خارج الوطن.

4. ينقضي إجراء التحفظ على الأموال بطرائق عدة، منها إعادة المال الى أصحابه، أو إتلافه أو مصادرته. وهنا وجب التفرقة بين كلٍ من المصادرة الوجوبية والمصادرة الجوازية التي تستهدف المال المُستخدم من قبل مقترف الجريمة شريطة الحفاظ على حقوق الطرف الثالث حسن النية.

5. لقد وضع المشرع الفلسطيني جملة من الاليات التي يتم من خلالها تنظيم عملية المضبوطات والحفاظ عليها وخاصة في مجال الاموال المتحفظ عليها وذلك من اجل حمايتها من أي تلف او ضرر يمكن ان يصيبها خلال عملية الحفظ وبالتالي فان المشرع الفلسطيني قد وضع هذه القواعد من اجل تنظيم عملية الحفظ وكان من بين هذه الاليات التصرف بالاموال الغير قابلة للحفظ وذلك من خلال بيعها في المزاد العلني ووضع قيمتها في صندوق المحكمة.

6. كما نجد بان قانون الاجراءات الجزائية قد اورد في نصوص موادہ ضرورة تعويض كل من يقع عليه الحجز الغير مشروع وذلك من خلال رفع دعوى جبر الضرر الذي وقع على المتضرر في هذا الامر.

التوصيات:

بناء على ما تقدم، تمنح هذه الدراسة قارئها باقة من التوصيات العملية التي يُمكن لصناع القرار الإستفادة منها، نورد أهمها:

1. تقترح هذه الدراسة (7) أصناف من الجرائم التي يتوجب أن يُقررها المشرع الجزائي الفلسطيني صراحة والتي يمكن ان يستهدفها التحفظ على الأموال إذا ما تحققت شرائط إنعقاده. وهي على النحو التالي: (جرائم الإرهاب، جرائم الإتجار بالبشر، جرائم الفساد، جرائم الإتجاز وزراعة المخدرات، جرائم العملة والتزوير، جرائم الخيانة العظمى والتعاون مع الإحتلال).
2. كما توصي هذه الدراسة بالنص صراحة على وجوب مصادرة الأموال المستخدمة بالجريمة حال صدور حكم غيابي بحق مقترف الجريمة. فلعل هذه التوصية تُسهم في تغليظ العقاب المقررة في مواجهة أولئك الذين يحملون هويات إسرائيلية ويقترفون جرائم في فلسطين ويمتنعون عن المثول أمام القضاء الفلسطيني.
3. ضرورة الاستعانة بالتجارب الدولية من حيث تنظيم عمليات التحفظ على الاموال وتصنيفها ضمن معايير ومقاييس دولية من اجل الارتقاء بمستوى عمليات الضبط القضائي والتحفظ على الاموال بما يتناسب مع التطورات العالمية الحديثة.

4. مراجعة قانون الاجراءات الجزائية وتعديل النصوص القانونية الخاصة بالتحفظ من حيث شموليتها على كافة انواع الاموال التي يمكن التحفظ عليها والتي اشتملت عليها نصوص المواد في القرارات بقانون التي صدرت بشأن غسيل الاموال ومكافحة الارهاب وبشأن مكافحة الفساد على ان تكون هذه الاموال ضمن نطاق ومتمن نصوص مواد قانون الاجراءات الجزائية.

5. اقتصرت كافة التشريعات الفلسطينية على انه يمكن للمتضرر الواقع عليه الضرر بان يقدم دعوى الى الجهات ذوي الاختصاص بانه وقع عليه الضرر من قبل الجهات المختصة بالحجز على امواله بشكل غير مشروع وكان الاولى بهذه التشريعات ان تنظم اليات التعويض دون الحاجة الى دعوى قضائية في المحاكم المختصة.

المصادر و المراجع

المصادر :

- القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن غسيل الاموال ومكافحة الارهاب .
- القانون رقم 46 لسنة 2007 بشأن غسيل الاموال ومكافحة الارهاب .
- القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية
- القرار بقانون المعدل لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16)، لسنة 1967 والمطبق في الضفة الغربية.
- القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018
- القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد
- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998
- القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال.
- القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998.
- المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.
- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

• القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

• قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الكتب :

• جلال ثروت، نظم الاجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الازايطة، 2003.

• جودة ، ج ، (1994) الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات ، دار البيان للطباعة والنشر، دبي، ج 1 .

• حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "القسم العام"، الجزء الثاني، المبادئ العامة للجزاء الجنائي .

• حمدي القبيلات، القانون الإداري ، ج 1 ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010 .

• روؤف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار نهضة مصر للطباعة والتوزيع ، 1954 .

• الزعبي، ا، (2002) أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

• سرور، أ ، (1988)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة

• عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2003 .

• عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.

- عبد المنعم، س، (1997) ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، ط1، الدار الجامعية، بيروت .
- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1905 .
- عيد مسعود الجهني، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، م1 ، ط1 ، 1984 .
- الفهوجي، ع ، (2010)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية .
- كامل سعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009
- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م.
- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، 1974 .
- محمد عبدالله الشلتاوي، اجراءات وصيغ التصرف في المضبوطات، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994م.
- محمد علي سويلم، جرائم الإرهاب والإرهاب الالكتروني، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 .
- محمد عودة جبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، ط1، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 2014م.
- محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1959 .

- محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر ، القاهرة ، 1984 .
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1984 .
- محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1989.
- مراد عبد الفتاح، اوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1998م.
- مريم محمد آل علي، الصحة النفسية للعاملين الجنائين وانعكاساتها على العمل الجنائي "دراسة ميدانية"، إدارة مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، 2014 .
- مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط 1 ، بدون ناشر ، 1998
- هاني عبد الرحمن غانم، القضاء الإداري ، المكتبة المركزية غزة ، 2016 .
- هرجة، م ، (1991)التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط2، مطابع روز اليوسف، القاهرة .
- الرسائل العلمية:
- ابو هشيمة ، م ، (2019) التحفظ على الاموال الحالة المصرية نموذجاً ، اركان للدراسات والبحث العلمي ، مصر ، القاهرة .
- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009 .

- حمزة محمود عطا أبو لبدة، المصادرة في التشريع الجزائري الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015 .
- ريمة موايعية، النظام القانوني للمصادرة ، جامعة العربي التبسي ، رسالة ماجستير ، 2016.
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 .
- محمد بلحاج الفحصي، إشكالية تقدير العقوبة في الجرائم الجمركية، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، عدد 1، المغرب، يونيو/ حزيران 2016 .
- محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني "رسالة ماجستير"، جامعة الأزهر، غزة، 2013 .
- محمد عبد الله الخزيمي، التنظيم القانوني للمصادرة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2009.
- محمد مطلق عساف، أحكام المصادرة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، 2000 .
- مروان نصر، إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني وطرق الطعن فيها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.
- مريم محمد آل علي، الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي "دراسة ميدانية"، إدارة مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، 2014 .
- نداء محمد أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، جامعة الشرق الاوسط ، رسالة ماجستير ، 2010 .

المجلات القانونية:

- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مسرح الجريمة والتحقيق فيها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 23، عدد 1، الأردن، 2015 .
- آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 .
- إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011 .
- شنة زواوي، "أحكام تغتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2018 .
- عبد السميع الهواري، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة، مجلة الأمن العام، العدد 54، السنة 14، 1971 .
- مشاري العيفان، "القبض - مفهوماً وحكماً في القانون الأمريكي والكويتي"، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، 2016 .
- مصطفى السعداوي، لقاء صحفي مع صحيفة الوطن المصرية، للإطلاع على الرابط التالي:
<https://www.elwatannews.com/news/details/5521619>

الأحكام القضائية:

- القضية رقم 2016/130 لدى محكمة العدل العليا في رام الله، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، 2404

- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 2001/114، القاهرة، 2 يونيو/ حزيران 2001.
- حكم رقم (136) لسنة 96 فصل بتاريخ 13/4/1997 لدى محكمة العدل العليا بغزة في القضية رقم 136/96 ، موقع قانون
- محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 15/99، غزة، 31 مايو/ أيار 1999.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 53/34، 13/5/1953.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 64/98، 25/2/1965.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 97/499، استئناف جزاء، رام الله، 22 أكتوبر/ تشرين أول 1997.
- محكمة الاستئناف، القرار رقم 1999/99، مخدرات، رام الله، 24 أكتوبر 1999.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 52/27، عمان، 1953، ص132.
- محكمة العدل العليا، قرار رقم 84/170 ، مجلة نقابة المحامين لسنة 1985، ص 780
- محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2008/6، نقض مدني، رام الله، 8 أبريل/ نيسان 2008.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/442، رام الله، 4 ديسمبر/ كانون أول 2017.

الفهرس

ب.....	مُلخص الدراسة
1.....	المقدمة
2.....	أهداف الدراسة:
3.....	إشكالية الدراسة:
3.....	أهمية الدراسة:
5.....	حدود الدراسة:
5.....	منهجية الدراسة:
6.....	مُخطط الدراسة:
7.....	الفصل الأول
7.....	ماهية التحفظ على الاموال و موجباته
9.....	المبحث الأول: مفهوم التحفظ على الأموال وطبيعتها القانونية
9.....	المطلب الأول : التعريف بإجراء التحفظ على الأموال
14.....	المطلب الثاني : التمييز بين التحفظ على الاموال وغيرها من المصطلحات المشابهة
18.....	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأمر التحفظ على الاموال
20.....	المبحث الثاني: موجبات إجراء التحفظ على الأموال والجهة المختصة بذلك
20.....	المطلب الأول: الضوابط الخاصة بالتحفظ على الأموال
30.....	المطلب الثاني : الجهات المختصة في اصدار امر التحفظ على الاموال
32.....	الفصل الثاني
32.....	تنظيم إجراء التحفظ على الأموال وإنقضائه
33.....	المبحث الأول: الآليات الخاصة بالتحفظ على الأموال في الدعوى الجزائية
33.....	المطلب الأول: التحفظ على الأموال إجراء تحقيقي يُسهم في الإثبات الجزائي

38.....	المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بالتحرز على المضبوطات
41	المبحث الثاني: مآل الأموال المتحفّظ عليها والتصرف فيها
41.....	المطلب الأول: رد الاموال المتحفّظ عليها الى اصحابها
54.....	المطلب الثاني: أيلولة المضبوطات للدولة (المصادرة)
73.....	الخاتمة
73.....	النتائج
75.....	التوصيات:
77	المصادر و المراجع
77.....	المصادر :
78.....	الكتب :
80.....	الرسائل العلمية:
82.....	المجلات القانونية:
82.....	الأحكام القضائية:

